



نشرة الاكتتاب العام في وثائق صندوق استثمار

شركة ثروة لتأمينات الحياة النقدي للسيولة بالجنية المصري ذو العائد

اليومي التراكمي

تحديث ٢٠٢٥/٢٠٢٤

٢٠٢٥/٢٠٢٤

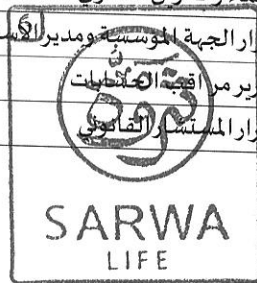
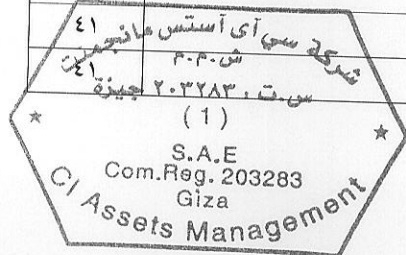
A.S

نشرة الاكتتاب العام في وثائق صندوق استثمار شركة ثروة لتأمينات الحياة النقدي للسيولة بالجنية

المصري ذو العائد اليومي التراكمي

محتويات النشرة

٣	تعريفات هامة	البند الأول:
٥	مقدمة وأحكام عامة	البند الثاني:
٦	تعريف وشكل الصندوق	البند الثالث:
٧	مصادر اموال الصندوق والوثائق المصدرة منه	البند الرابع:
٨	هدف الصندوق	البند الخامس:
٨	السياسة الاستثمارية للصندوق	البند السادس:
١٠	المخاطر	البند السابع:
١٢	الافصاح الدوري عن المعلومات	البند الثامن:
١٤	نوعية المستثمر المخاطب بالنشرة	البند التاسع:
١٤	أصول الصندوق وامساك السجلات	البند العاشر:
١٥	الجهة المؤسسة للصندوق والاشراف على الصندوق	البند الحادي عشر:
١٧	تسويق وثائق الصندوق	البند الثاني عشر:
١٧	مر اقب حسابات الصندوق	البند الثالث عشر:
١٨	مدير الاستثمار	البند الرابع عشر:
٢٥	شركة خدمات الإدارة	البند الخامس عشر:
٢٦	الجهات المسئولة عن تلقي طلبات الاكتتاب في وثائق استثمار الصندوق وجهات تلقي طلبات شراء واسترداد الوثائق وآلية تنفيذ هذه العمليات	البند السادس عشر:
٢٩	الاكتتاب في الوثائق	البند السابع عشر:
٣١	المستشار الضريبي	البند الثامن عشر:
٣١	امين الحفظ	البند التاسع عشر:
٣١	جماعة حملة الوثائق	البند العشرون:
٣٢	استرداد / شراء الوثائق	البند الحادي والعشرون:
٣٤	الاقتراض لمواجهة طلبات الاسترداد	البند الثاني والعشرون:
٣٤	التقييم الدوري	البند الثالث والعشرون:
٣٥	أرباح الصندوق والتوزيعات	البند الرابع والعشرون:
٣٦	إنهاء الصندوق والتصفية	البند الخامس والعشرون:
٣٧	الأعباء المالية	البند السادس والعشرون:
٣٨	وسائل تجنب تعارض المصالح	البند السابع والعشرون:
٤٠	اسماء وعناوين مسئولي الاتصال	البند الثامن والعشرون:
٤٠	إقرار الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار	البند التاسع والعشرون:
٤٠	تقرير من امانة الحسابات	البند الثلاثون:
٤٠	إقرار المستشار القانوني	البند الحادي والثلاثون:



٢٠٢٥/٢٠٢٤

A.S

البند الأول: تعريفات هامة

القانون: القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ والقانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٨ وتعديلاتهما.
اللائحة التنفيذية: اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال الصادرة بموجب قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣ وتعديلاتها والقرارات المكملة لها.

الهيئة: الهيئة العامة للرقابة المالية.

صندوق الاستثمار: وعاء استثماري مشترك يأخذ شكل شركة مساهمة ويهدف الى اتاحة الفرصة للمستثمرين فيه بالمشاركة جميعا في الاستثمار في المجالات الواردة في هذه النشرة ويديره مدير استثمار مقابل تعاب وعلى النحو الوارد بالمادة (١٧٦) باللائحة التنفيذية للقانون يجوز للبنوك بعد موافقة البنك المركزى المصرى ولشركات التأمين بعد موافقة الهيئة أن تباشر بنفسها نشاط صناديق الاستثمار المفتوحة بعد الحصول على ترخيص من الهيئة وفقاً للضوابط التى تضعها.

صندوق استثمار مفتوح: هو صندوق استثمار يزيد حجمه بما يصدر من وثائق استثمار جديدة، وينخفض حجمه بما يتم استرداده من وثائق استثمار قائمة، بمراعاة العلاقة بين اموال المستثمرين والمبلغ المجنب من الجهة المؤسسة لحساب الصندوق وعلى النحو الوارد بالمادة (١٤٧) من اللائحة التنفيذية، ويتم شراء واسترداد وثائق الاستثمار دون الحاجة الى قيده في البورصة فيما عدا صناديق المؤشرات.

صندوق اسواق النقد: طبقاً للمادة (١٤١) من اللائحة التنفيذية، هو صندوق استثمار يصدر وثائق مقابل استثمار جميع أصوله في استثمارات قصيرة الأجل مثل أدوات الدين الصادرة عن الحكومة والبنوك والشركات واتفاقات إعادة الشراء وأذون الخزانة وشهادات الادخار البنكية ووثائق صناديق أسواق النقد الأخرى.

الصندوق: هو صندوق استثمار شركة ثروة لتأمينات الحياة - النقدى للسيولة بالجنية المصرى ذو العائد اليومى التراكمى والمنشأ وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية.

وثيقة الاستثمار: طبقاً لنص المادة (١٤١) من اللائحة التنفيذية هى ورقة مالية تمثل حصة شائعة لحامل الوثيقة في صافي قيمة أصول الصندوق، ويشترك مالكو الوثائق في الأرباح والخسائر الناتجة عن نشاط الصندوق كل بنسبة ما يملكه من وثائق.

جماعة حملة الوثائق: الجماعة التى تتكون من حاملي الوثائق التى يصدرها الصندوق.

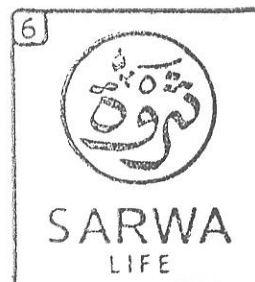
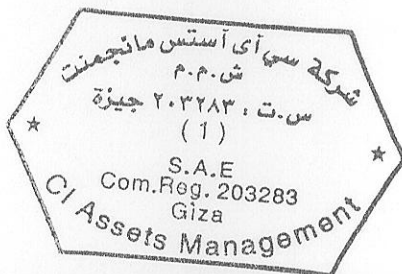
صافي قيمة الأصول: القيمة السوقية لأصول الصندوق مخصوماً منها الإلتزامات وكافة المصروفات المستحقة عليه.

الجهة المؤسسة: شركة ثروة لتأمينات الحياة ش.م.م. والتي يرمز إليها فيما بعد بالجهة المؤسسة.

مدير الاستثمار: هى الشركة المسئولة عن إدارة أصول والإلتزامات الصندوق، والمرخص لها من الهيئة العامة للرقابة المالية.

مدير محفظة الصندوق: الشخص المسئول لدى مدير الاستثمار عن ادارة استثمارات الصندوق.

إكتتاب عام: طرح أو بيع وثائق استثمار إلى الجمهور من قبل الجهة المؤسسة للصندوق ويفتح باب الإكتتاب بعد مضي أسبوعين من تاريخ نشر الدعوة للإكتتاب في صحيفة مصرية يومية واسعة الانتشار ويظل باب الإكتتاب مفتوحاً لمدة عشر ايام على الأقل وبعد أقصى شهرين. نشرة الإكتتاب العام: هذه الدعوة الموجهة للجمهور للإكتتاب العام في وثائق الاستثمار التى يصدرها الصندوق والمعتمدة من الهيئة والمنشورة في صحيفة مصرية يومية واسعة الانتشار وطبقاً لقواعد النشر المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٨.



٢٠٢٥/٢٠٢٤

A.S

شركة خدمات الإدارة: شركة متخصصة تتولى احتساب صافي قيمة اصول صندوق الاستثمار وعمليات تسجيل اصدار واسترداد وثائق استثمار الصندوق بالإضافة الى الاغراض الاخرى المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية والبند الخامس عشر من هذه النشرة وهي الشركة المصرية لخدمات الادارة في مجال صناديق الاستثمار ServFund.

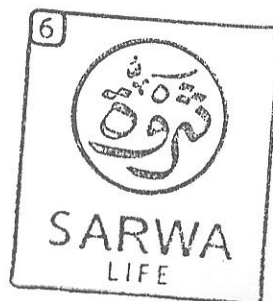
صناديق الاستثمار المرتبطة: صناديق استثمار يديرها مدير الاستثمار أو أي من الاشخاص المرتبطة به. الأطراف ذوو العلاقة: الأطراف المرتبطة بنشاط صندوق الاستثمار ومنها على سبيل المثال: مدير الاستثمار، امين الحفظ، البنك المودع لديه اموال الصندوق، شركة خدمات الادارة، الجهة التي يرخص لها ببيع واسترداد وثائق الاستثمار، مراقب الحسابات، المستشار القانوني، اعضاء مجلس الادارة او اي من المديرين التنفيذيين او كل من شارك في اتخاذ القرار لدى اي من الأطراف اعلاه، اي مالك وثائق تتجاوز ملكيته (5%) من صافي قيمة اصول صندوق الاستثمار. الأشخاص المرتبطة: الأشخاص الطبيعيون وأي من اقاربهم حتى الدرجة الثانية، والاشخاص الاعتبارية والكيانات والاتحادات والروابط والتجمعات المالية المكونة من شخصين او أكثر التي تكون غالبية اسهمهم او حصص رأس مال أحدهم مملوكة مباشرة او بطريق غير مباشر للطرف الاخر أو ان يكون مالکها شخصاً واحداً. كما يعد من الاشخاص المرتبطة الاشخاص الخاضعون للسيطرة الفعلية لشخص اخر من الاشخاص المشار إليهم.

المصاريف الإدارية: هي كافة المصاريف التي يتحملها الصندوق نتيجة مباشرة النشاط ويتم سدادها مقابل فواتير فعلية مثل مصاريف الاعلان والنشر ومصاريف الجهات الرقابية والجهات السيادية ومراجعتها من مراقب الحسابات في المراجعة الدورية طبقاً لما هو موضح بالبند السادس والعشرون الخاص بالأعباء المالية. يوم العمل المصري: هو كل يوم من أيام الأسبوع عدا يومي الجمعة والسبت والعطلات الرسمية على أن يكون يوم عمل بكل من البنوك والبورصة.

سجل حملة الوثائق: سجل لدى شركة خدمات الادارة تدون فيه جميع بيانات حملة الوثائق، وأي حركة شراء أو استرداد تمت على تلك الوثائق، وتكون شركة خدمات الادارة مسئولة عن تعديل السجل حسب ما يطرأ على بياناته من تغيرات. استثمارات الصندوق: هي كافة الادوات المالية التي يتم استثمار اموال الصندوق فيها والمنصوص عليها بالبند السادس الخاص بالسياسة الاستثمارية والتي لا تشمل الاسهم مثل الادوات النقدية وكذلك أدوات الدين القصيرة الاجل والعالية السيولة وتتضمن أدوات الدين الصادرة عن الحكومة و البنوك و الشركات و الصكوك و الشهادات التي يصدرها البنك المركزي المصري و اتفاقيات إعادة الشراء و اذون الخزانة و وثائق صناديق أسواق النقد الاخرى.

الجهات المسئولة عن تلقي الإكتتاب في وثائق الصندوق: شركة سي أي كابيتال للوساطة في السندات ش.م.م، وهي إحدى الشركات المرخص لها بتلقى طلبات الإكتتاب في وثائق صناديق الاستثمار بالترخيص رقم (٧٩٤) بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٩. الجهة متلقية طلبات الشراء والاسترداد في وثائق الصندوق: شركة سي أي كابيتال للوساطة في السندات ش.م.م والحاصلة على موافقة الهيئة العامة للرقابة المالية بالقرار رقم (١٥٣٢) الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٩ بتلقى وتنفيذ عمليات شراء واسترداد وثائق صناديق الاستثمار المفتوحة.

لجنة الإشراف: هي اللجنة المعنية من قبل مجلس ادارة شركة ثروة لتأمينات الحياة (الجهة المؤسسة) للإشراف على الصندوق والتنسيق بين الأطراف ذوي العلاقة.



٢٠٢٥/٢٠٢٤

A.S

العضو المستقل بلجنة الإشراف: أي شخص طبيعي من غير التنفيذيين ولا

المساهمين بالصندوق ولا المرتبطين به أو بأي من مقدمي الخدمات له بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ومن غير كبار العاملين بالشركة أو مستشاريها أو مراقب حساباتها خلال الثلاث سنوات السابقة على تعيينه بالمجلس وتنحصر علاقته بالصندوق في عضويته بمجلس إدارته ولا يتلقى أو يتقاضى منه سوى مقابل تلك العضوية وتزول صفة الاستقلال عنه متى فقد أيًا من الشروط السالف بيانها أو مرت ست سنوات متصلة على عضويته بمجلس إدارة الصندوق ويلتزم الصندوق بإخطار الهيئة خلال خمسة أيام عمل من تاريخ انتهاء عضويته أي من أعضاء مجلس إدارته.

أدوات الدين: مصطلح عام يشمل كافة صكوك المديونية الصادرة من قبل جهات حكومية أو غير حكومية.

اتفاقات إعادة الشراء: هي إتفاقيات تتم بين مالك أذن الخزنة وبين طرف آخر يرغب في استثمار السيولة المتوفرة لديه في أذن الخزنة لمدة محددة وبذلك يقوم بشراء الاذن من المالك الأصلي بغرض إعادة بيعها له بسعر محدد متفق عليه بعد مدة محددة وعادة ما يكون طرفي اتفاقات إعادة الشراء هما الصندوق وأحد البنوك الخاضعة لرقابة البنك المركزي المصري.

المستثمر: الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يقوم بالاكتماب في الوثائق خلال فترة الاكتماب العام (المكتمب) أو شراء الوثائق فيما بعد خلال عمر الصندوق (المشترى).

قيمة الوثيقة: يقصد بها القيمة التي يتم تحديدها على أساس نصيب الوثيقة من صافي قيمة أصول الصندوق في نهاية يوم عمل التقييم والتي سيتم الإعلان عنها من خلال الموقع الإلكتروني للصندوق بالإضافة إلى نشرها في صحيفة يومية مصرية واسعة الانتشار وفقا للمواعيد المحددة ببند الإفصاح الدوري عن المعلومات (البند الثامن) من هذه النشرة.

القيمة الاسمية للوثيقة: جنمها واحداً مصرياً للوثيقة.

الاكتماب: هو التقدم للاستثمار في الصندوق خلال فترة فتح باب الاكتماب العام الأولى وذلك وفقاً للشروط المحددة بالنشرة.

الشراء: هو شراء المستثمر للوثائق المقيدة المصدرة أثناء عمر الصندوق وذلك بعد انقضاء فترة الاكتماب العام طبقاً للشروط المحددة ببند شراء/استرداد الوثائق (البند الحادي والعشرون) من هذه النشرة.

الاسترداد: هو تقدم المستثمر بطلب حصول على كامل قيمة بعض أو جميع الوثائق التي تم الاكتماب فيها أو المشتراة طبقاً للشروط المحددة ببند شراء/استرداد الوثائق (البند الحادي والعشرون) من هذه النشرة.

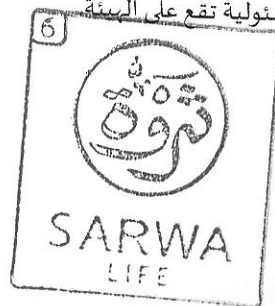
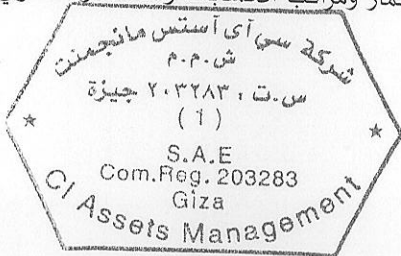
أمين الحفظ: هو الجهة المسؤولة عن حفظ الأوراق المالية المملوكة للصندوق وهو البنك العربي.

البند الثاني: مقدمة وأحكام عامة

قامت شركة ثروة لتأمينات الحياة ش.م.م. بإنشاء صندوق استثمار نقدي بغرض استثمار أمواله بالطريقة الموضحة في السياسة الاستثمارية بالبند السادس من هذه النشرة ووفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولانحته التنفيذية وتعديلاتهما. قام مجلس إداره شركة ثروة لتأمينات الحياة ش.م.م. بتشكيل لجنة الإشراف على الصندوق طبقاً للشروط المحددة في اللائحة التنفيذية وتعديلاتها، وكذلك قواعد الاستقلالية والخبرة والكفاءة الصادرة بالقرارات المكملة لها.

قامت لجنة الإشراف بموجب القانون ولانحته التنفيذية بتعيين مدير الاستثمار، شركة خدمات الإدارة، أمين الحفظ، مراقب الحسابات وتكون مسئولة عن التأكد من تنفيذ التزامات كل منهم.

هذه النشرة هي دعوة للاكتماب العام في وثائق استثمار الصندوق وتتضمن هذه النشرة كافة المعلومات والبيانات المتعلقة بالصندوق وهي معلومات وبيانات مدققة ومراجعة من قبل الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار ومراقب الحسابات والمستشار القانوني وتحت مسئوليتهم ودون أدنى مسئولية تقع على الهيئة.



٢٠٢٥/٢٠٢٤

A.S

تخضع هذه النشرة لكافة القواعد الحاكمة والمنظمة لنشاط صناديق الاستثمار

- في مصر وعلى الاخص الاحكام الواردة بقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.
- الاكتتاب في/ أو شراء وثائق استثمار الصندوق يعد قبولاً لجميع بنود هذه النشرة واقرار من المستثمر بقبوله الاستثمار في وثائق هذا الصندوق في مقابل تحمل كافة مخاطر هذا الاستثمار التي تم الافصاح عنها في بند المخاطر بالبند السابع من هذه النشرة.
- تلتزم لجنة الإشراف بتحديث نشرة الاكتتاب كل عام، على انه في حالة تغيير أي من البنود المذكورة في النشرة، فيجب اتخاذ الإجراءات المقررة قانوناً طبقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية وعلى الأخص موافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تتطلب ذلك طبقاً لاختصاصاتها الواردة ببند جماعة حملة الوثائق (البند العشرون) من هذه النشرة على أن يتم اعتماد هذه التعديلات من الهيئة والإفصاح لحملة الوثائق عن تلك التعديلات.
- يحق لأي مستثمر طلب نسخة محدثة من هذه النشرة من العناوين الموضحة في نهاية هذه النشرة.
- في حالة نشوب أي خلاف فيما بين أي من الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار أو أي من المكتتبين والمستثمرين أو المتعاملين مع الصندوق من الأطراف المرتبطة يتم حل هذا الخلاف بالطرق الودية، إذا لم تفلح الطرق الودية يكون عن طريق التحكيم وفقاً لقواعد مركز القاهرة الاقليمي للتحكيم التجاري الدولي على أن يكون القانون المطبق القانون المصري وتكون لغة التحكيم هي اللغة العربية.

البند الثالث: تعريف وشكل الصندوق

إسم الصندوق: صندوق استثمار شركة ثروة لتأمينات الحياة النقدي للسيولة بالجنية المصري ذو العائد اليومي التراكمي.

الجهة المؤسسة: ثروة لتأمينات الحياة ش.م.م.

الشكل القانوني للصندوق: أحد الأنشطة المرخص بمزاومتها للجهة المؤسسة وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات التنفيذية الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن وبموجب موافقة الهيئة العامة للرقابة المالية بتاريخ ٢٩/١٢/٢٠٢٠ وترخيص رقم (٨١٦) لسنة ٢٠٢٠

نوع الصندوق: هو صندوق استثمار نقدي مفتوح ذو العائد اليومي التراكمي.

مدة الصندوق: خمسة وعشرون عاماً قابلة للتجديد تبدأ من تاريخ الترخيص للصندوق بإصدار وثائق الاستثمار.

مقر الصندوق: شركة ثروة لتأمينات الحياة ش.م.م. ومقرها الرئيسي عقار رقم ٧ شارع شامبليون - الدور الثاني وحدة رقم ٤ - التحرير -

القاهرة
موقع الصندوق الإلكتروني: <https://investorrelations.contact.eg/en/sarwa-life-insurance-money-market-fund>

نشر القانون للصندوق:

الاسم: محمد أحمد سلامة - رئيس القطاع القانوني بمجموعة كونتكت المالية القابضة

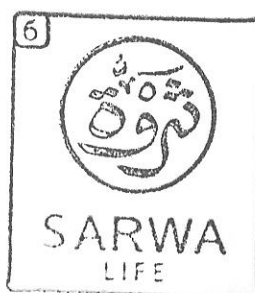
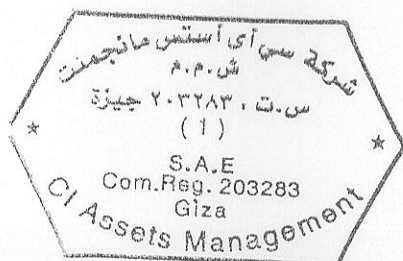
العنوان: ٧ شارع شامبليون ص.ب ١١١١ القاهرة - مصر.

السنة المالية للصندوق: تبدأ السنة المالية للصندوق في الأول من يناير وتنتهي في آخر ديسمبر من كل عام على أن تشمل السنة المالية الأولى

المدة التي تنقضي من تاريخ مزاولة الصندوق لنشاطه وحتى تاريخ انتهاء السنة المالية التالية.

عملة الصندوق: الجنية المصري وتعتمد هذه العملة عند تقييم الأصول والالتزامات وإعداد القوائم المالية وكذا عند الاكتتاب/ الشراء في

وثائق الصندوق أو الاسترداد وعند التصفية.



٢٠٢٥/٢٠٢٤

AS

حجم الصندوق عند التأسيس:

- يبلغ الحجم المبدئي المستهدف للصندوق ١٠٠٠٠٠٠٠٠ (مائة مليون) جنيه مصري، موزعة على عدد ١٠٠٠٠٠٠٠٠ (مائة مليون) وثيقة إستثمار بقيمة اسمية قدرها ١ (واحد جنيه مصري) للوثيقة.
- يصدر للجهة المؤسسة وثائق بعدد ١٠٠٠٠٠٠٠٠ (عشرة مليون) وثيقة إستثمار مقابل المبلغ الممنوع المخصص منها لحساب الصندوق والبالغ قدره ١٠٠٠٠٠٠٠٠ (عشرة مليون) جنيه مصري، ويجوز تلقي اكتتابات/ طلبات شراء حتى ٥٠ مثل المبلغ الممنوع.
- وقد تم تخفيض المبلغ الممنوع المخصص من الجهة المؤسسة لحساب الصندوق وفقاً للحد الأقصى الذي نصت عليه المادة الثانية من قرار مجلس الهيئة رقم ١٥٦ لسنة ٢٠٢١ بتاريخ ٢٠/١٠/٢٠٢١ إلى ٥,٠٠٠,٠٠٠ (خمسة ملايين) جنيه مصري.

أحوال زيادة حجم الصندوق:

- يجوز زيادة حجم الصندوق شريطة الحصول على موافقة الهيئة العامة للرقابة المالية على زيادة المبلغ الممنوع من الجهة المؤسسة لحساب الصندوق وذلك بشرط الالتزام بالبنود الواردة في قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٤ بشأن ضوابط مزاوله شركات التأمين بنفسها لنشاط صناديق الاستثمار المفتوحة وصناديق أسواق النقد وصناديق أسواق الدين ووفقاً للتعديلات المنصوص عليها في القرار رقم ١٥٦ لسنة ٢٠٢١.

الحد الأدنى للملكية /مساهمة الجهة المؤسسة في الصندوق:

- تلتزم الجهة المؤسسة بتجنيب مبلغ يعادل (٢٪) من حجم الصندوق، بحد أقصى خمسة ملايين جنيه يجوز زيادته في حالة رغبة الجهة المؤسسة للصندوق وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢٠١٨/٥٨ والمعدل بالقرار رقم ١٥٦ لسنة ٢٠٢١.
- يصدر مقابل المبلغ الممنوع من الجهة المؤسسة لحساب الصندوق وثائق يتم تجنيبها ولا يجوز التصرف فيها إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسبقة ووفقاً للضوابط الصادرة منها على النحو التالي ذكره.

ضوابط التصرف في الحد الأدنى من الوثائق المصدرة مقابل المبلغ الممنوع:

- يكون لمؤسس الصندوق - المؤسس من الجهات المرخص لها بمزاولة نشاط صناديق الاستثمار بنفسها أو مع غيرها - التصرف في الحد الأدنى من وثائق الاستثمار المكتتب فيها مقابل الحد الأدنى للمبلغ الممنوع من الجهة/ الجهات المؤسسة لحساب الصندوق شريطة الحصول على موافقة الهيئة المسبقة، ويكون ذلك بنقل ملكية الوثائق محل التعامل للغير ممن تتوافر فيهم ذات شروط المؤسسين المنصوص عليها بالقرارات التنفيذية الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن. ووفقاً للضوابط التالية:

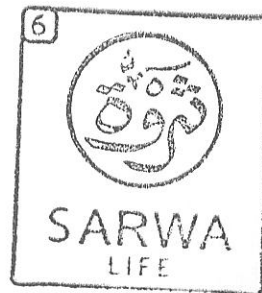
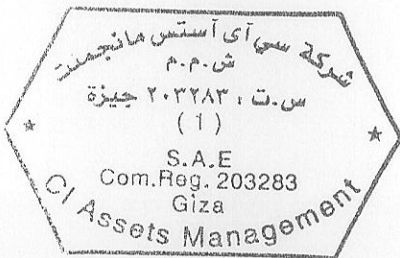
لا يجوز لمؤسس صندوق الاستثمار إجراء ذلك التصرف قبل نشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وسائر الوثائق الملحق بها عن سنتين ماليتين كاملتين لا تقل كل منهما عن إثني عشر شهراً من تاريخ تأسيس الشركة، ومع ذلك، يجوز -استثناء من الأحكام المتقدمة- أن يتم بطريق الجواله نقل ملكية الوثائق التي يكتتب فيها مؤسسو الصندوق من بعضهم لبعض - في حالة تعدد المؤسسين -، وفي جميع الأحوال يلتزم الصندوق باتخاذ إجراءات اثبات ملكية الوثائق محل التصرف بسجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الإدارة.



٤٦٦٦

يتعين أن يتضمن الاتفاق بين البائع والمشتري قيمة الوثيقة الصادرة عن شركة خدمات الإدارة كسعر استرشادي في تاريخ التعاقد بخلاف قيمة المعاملة المتفق عليها - ان اختلفت -

■ يحق للجهات المؤسسة استرداد الوثائق المجانية المصدرة نتيجة توزيع الأرباح - متى تحققت -



٢٠٢٥/٢٠٢٤

A.S

- يتبع الصندوق سياسة استثمارية تستهدف المحافظة على أموال الصندوق بصورة سائلة بقدر الإمكان مع تعظيم العائد على الاموال المستثمرة مع مراعاة تخفيض مخاطر الاستثمار من خلال سياسة مقبولة لتوزيع الاستثمارات ولا يتم الاستثمار مطلقاً في الأسهم.
- كما يهدف الصندوق الى تقديم وعاء ادخاري واستثماري يوفر السيولة النقدية اليومية حيث يسمح بالشراء والاسترداد يوميا طبقا للشروط الواردة ببند استرداد / شراء الوثائق (٢١) من هذه النشرة.

البند السادس: السياسة الاستثمارية للصندوق

يتبع الصندوق سياسة استثمارية تستهدف المحافظة على أموال الصندوق بصورة سائلة بقدر الإمكان مع تعظيم العائد على الاموال المستثمرة مع مراعاة تخفيض مخاطر الاستثمار من خلال سياسة مقبولة لتوزيع الاستثمارات. يلتزم مدير الاستثمار بالشروط الاستثمارية التالية مع مراعاة الحدود القصوى المذكورة:

أولاً: ضوابط عامة:

١. أن تلتزم إدارة الصندوق بالنسب والحدود الاستثمارية القصوى والدنيا لنسب الاستثمار المسموح بها لكل نوع من الأصول المستثمر فيها والواردة في هذه النشرة.
٢. أن تأخذ قرارات الاستثمار في الاعتبار مبدأ توزيع المخاطر وعدم التركيز.
٣. لا يجوز للصندوق القيام بأي عمليات إقراض أو تمويل نقدي مباشر أو غير مباشر.
٤. لا يجوز استخدام أصول الصندوق في أي إجراء أو تصرف يؤدي إلى تحمل الصندوق مسئولية تتجاوز حدود قيمة استثماره.
٥. يجوز لمدير الاستثمار البدء في استثمار أموال الصندوق قبل غلق باب الاكتتاب في الایداعات البنكية لدى أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي لصالح حملة الوثائق بحيث ان تحمل العوائد على قيمة الوثيقة اعتباراً من اليوم التالي لغلق باب الاكتتاب، وفي حالة عدم تغطية ٥٠٪ من قيمة الوثائق المطروحة يتم رد حصة الاكتتاب للسادة المستثمرين محملة بنصيب كل منهم في هذه العوائد.
٦. الالتزام بضوابط قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٤ بشأن شركات التأمين المؤسسة للصناديق النقدية.
٧. قصر استثمارات الصندوق على السوق المحلي فقط وعلى الاستثمارات المقومة بالجنية المصري فيما عدا الاستثمار في الاوراق المالية الحكومية، يتعين ألا يقل التصنيف الائتماني للسندات أو الصكوك أو محفظة التوريق المستثمر فيها عن Prime ، على أن يلتزم مدير الاستثمار بالحصول أولاً على موافقة لجنة الاشراف في حالة الرغبة في توجيه أموال الصندوق نحو أي من تلك الأدوات الصادر بشأنها تصنيف ائتماني اقل من الدرجات الممتازة بما على الا تقل في جميع الأحوال عن الحد الأدنى للتصنيف الائتماني المحدد من الهيئة، على ان يلتزم مدير الاستثمار بالإفصاح لحملة الوثائق عن التحديث السنوي للتصنيف الائتماني للأدوات المستثمر فيها و الصادر من احدى الشركات المرخص لها من الهيئة بذلك النشاط
٩. أن تعمل إدارة الصندوق على تحقيق الأهداف الاستثمارية للصندوق الواردة في هذه النشرة.



٢٠٢٥/٢٠٢٤

A.S

ثانياً: النسب والضوابط الاستثمارية:

- ١- يجوز الاستثمار في شراء أذون الخزانة المصرية بنسبة تصل حتى ١٠٠٪ من صافي أصول الصندوق في حالة إمكانية تحقيق أقصى عائد ممكن عن باقي الأدوات المتاحة في السوق.
- ٢- يجوز الاحتفاظ بنسبة تصل حتى ١٠٠٪ من صافي أصول الصندوق في صورة مبالغ نقدية سائلة في حسابات جارية وفي حسابات ودائع لدى البنوك الخاضعة لرقابة البنك المركزي المصري، في حالة وجود أي فوائض سيولة أو تميز تلك الأدوات بتوفير أعلى عوائد لحملة الوثائق بالمقارنة بالفرص البديلة.
- ٣- يجوز الاستثمار في الصكوك والشهادات التي يصدرها البنك المركزي المصري وهي أدوات قصيرة الاجل لا تتعدى الثلاثة عشر شهراً بنسبة تصل حتى ١٠٠٪ من صافي أصول الصندوق في حالة إمكانية تحقيق أقصى عائد ممكن عن باقي الأدوات المتاحة في السوق.
- ٤- ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء سندات الخزانة المصرية وسندات الشركات وأدوات الدين قصيرة الاجل المصدرة من الشركات وصكوك التمويل متوسطة الاجل مجتمعين عن ٤٩٪ من صافي أصول الصندوق ولا يجوز ان تزيد اجمالي المستثمر اي منهم عن ٣٠٪ من صافي أصول الصندوق.
- ٥- ألا تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في أدوات الدين قصيرة الاجل عن ٣٠٪ من صافي أصول الصندوق.
- ٦- ألا يزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في اتفاقات إعادة الشراء عن ٤٠٪ من صافي أصول الصندوق.
- ٧- ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شهادات الادخار البنكية قصيرة الاجل عن ٦٠٪ من صافي أصول الصندوق وذلك شريطة السماح من البنك المركزي لصناديق الاستثمار للاستثمار في تلك الأداة.
- ٨- جواز الاستثمار في صناديق الاستثمار المثلثة بحد أقصى ٣٠٪ من الأموال المستثمرة في الصندوق بحد أقصى ٢٠٪ في الصندوق الواحد بشرط الا تكون من صناديق الاستثمار التي يديرها مدير الاستثمار.

ثالثاً: ضوابط قانونية وفقاً لأحكام المادة (١٧٧) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال والخاصة بصناديق أسواق النقد:

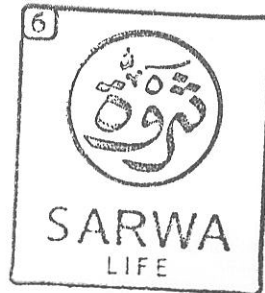
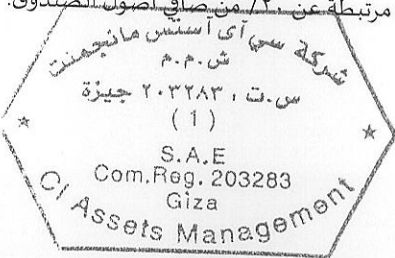
- ألا يزيد الحد الأقصى لمدة استثمارات الصندوق على ٣٩٦ يوماً.
- أن يكون الحد الأقصى للمتوسط المرجح لمدة استحقاق محفظة استثمارات الصندوق ١٥٠ يوماً.
- أن يتم تنويع استثمارات الصندوق بحيث لا تزيد الاستثمارات في أي إصدار على ١٠٪ من صافي قيمة أصول الصندوق وذلك باستثناء الأوراق المالية الحكومية.

رابعاً: ضوابط قانونية وفقاً لأحكام المادة (١٧٤) من اللائحة التنفيذية:

- أن تعمل إدارة الصندوق على تحقيق الأهداف الاستثمارية للصندوق الواردة في هذه النشرة.
- ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء أوراق مالية لشركة واحدة على ١٥٪ من صافي أصول الصندوق وبما لا يجاوز ٢٠٪ من الأوراق المالية لتلك الشركة.
- أن تلتزم إدارة الصندوق بالنسب والحدود الاستثمارية القصوى والدنيا لنسب الاستثمار المسموح بها لكل نوع من الأصول المستثمر فيها والواردة في هذه النشرة.

- أن تأخذ قرارات الاستثمار في الاعتبار مبدأ توزيع المخاطر وعدم التركيز.
- ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء وثائق استثمار في صندوق آخر على ٢٠٪ من صافي أصول الصندوق الذي قام بالاستثمار وبما لا يجاوز ٥٪ من عدد وثائق الصندوق المستثمر فيه.

- لا يجوز ان تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في الأوراق المالية الصادرة عن مجموعة مرتبطة عن ٢٠٪ من صافي أصول الصندوق.



٢٠٢٥/٢٠٢٤

A.S

- لا يجوز للصندوق القيام بأي عمليات إقراض أو تمويل نقدي مباشر أو غير مباشر.
- لا يجوز استخدام أصول الصندوق في أي إجراء أو تصرف يؤدي إلى تحمل الصندوق مسؤولية تتجاوز حدود قيمة استثماره.
- ويجب الاحتفاظ بنسبة من صافي أصول الصندوق في صورة سائلة لمواجهة طلبات الاسترداد، ويجوز للصندوق استثمار هذه النسبة في مجالات استثمارية منخفضة المخاطر وقابلة للتحويل إلى نقدية عند الطلب.
- وفي حالة تجاوز أي من حدود الاستثمار المنصوص عليها في هذا الفصل يتعين على مدير الاستثمار اخطار الهيئة بذلك فوراً واتخاذ الاجراءات اللازمة لمعالجة الوضع خلال اسبوع على الاكثر.

البند السابع: المخاطر

تعرف المخاطر المرتبطة بالاستثمار بأنها الأسباب التي قد تؤدي إلى اختلاف العائد المحقق من الاستثمار عن العائد المتوقع قبل الدخول في الاستثمار مما قد يعرض رأس المال المستثمر إلى بعض المخاطر، ولذلك يجب على المستثمر النظر بحرص إلى كافة المخاطر التالية، وأن يدرك العلاقة المباشرة بين العائد ودرجة المخاطرة حيث أنه كلما رغب المستثمر في أن يحصل على عائد أعلى يتوجب عليه أن يتحمل درجة أكبر من المخاطر تبعاً لتلك العوامل. وسوف يعمل مدير الاستثمار إلى الحد من تلك المخاطر في ضوء خبرته السابقة في هذا المجال. وتتمثل تلك المخاطر فيما يلي:

١- المخاطر المنتظمة / مخاطر السوق

هي المخاطر الناتجة عن الظروف الاقتصادية العامة مثل الكساد أو الظروف السياسية ويصعب التخلص منها أو التحكم فيها ولكن يمكن الحد من تأثيرها وذلك عن طريق بذل مدير الاستثمار عناية الرجل الحريص ودراسة مختلف التقارير الاقتصادية والتوقعات المستقبلية وتوزيع استثمارات الصندوق على القطاعات والمجالات الاستثمارية النقدية المختلفة وجدير بالذكر أن الصندوق المشار إليه هو صندوق نقدي وبالتالي تقل نسبة التعرض لهذا النوع من المخاطر حيث أن الصندوق لا يستثمر في الأسهم.

٢- المخاطر غير المنتظمة

وهي المخاطر التي تتمثل في الاستثمار في قطاع أو شركة معينة ووجب التنويه أن أغلب استثمارات الصندوق موجهة لأدوات استثمارية منخفضة المخاطر ولكن إذا كان أحد استثمارات الصندوق موجهة إلى إصدار سندات شركة ما ولأية ظروف تعجز الشركة عن سداد التزاماتها، فإن مدير الاستثمار ملتزم بالحد الأدنى الائتماني الذي حددته الهيئة العامة للرقابة المالية لأدوات الدين وهو BBB- بالإضافة إلى الالتزام بحدود الاستثمار المشار إليها ببند السياسة الاستثمارية (البند السادس) من النشرة.

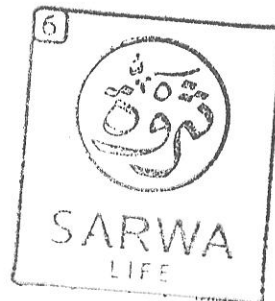
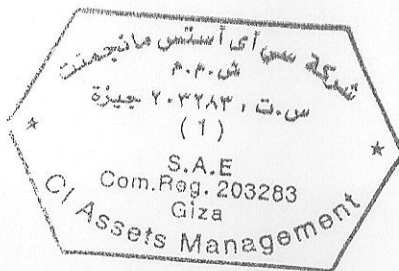
٣- مخاطر التغير في أسعار الفائدة

يؤدي تغير أسعار الفائدة إلى التأثير المباشر على استثمارات الصندوق مما يؤدي إلى إرتفاع أو انخفاض العائد على الصندوق ويمكن مواجهة هذا النوع من المخاطر عن طريق التنوع في استثمارات الصندوق ومدد استحقاقها بالإضافة إلى إعداد الدراسات التي تساعد على التعرف على الاتجاهات المستقبلية لأسعار الفائدة وحتى يتسنى الاستفادة من هذا التغير وتحقيق أعلى عائد ممكن.

مخاطر تقلبات أسعار الصرف

وهي المخاطر التي تنتج في حالة الاستثمار في أدوات استثمارية مقيمة بالعملة الأجنبية فإن تقلبات أسعار الصرف تؤثر على تقييم هذه الأدوات وبالتالي إرتفاع أو إنخفاض عائد الصندوق ولأن كل استثمارات الصندوق سوف تكون بالجنية المصري فإن تلك المخاطر تكاد تكون

منعدمة.



٢٠٢٥/٢٠٢٤

A.S

٥- مخاطر الائتمان

هي المخاطر التي تنتج عن عدم قدرة الشركات المصدرة للسندات على الوفاء بالقيمة الاستردادية عند إستحقاق السند أو سداد قيم التوزيعات النقدية في مواعييدها ويتم مواجهه هذا النوع من المخاطر بالالتزام بالحدود القصوى للاستثمار وبالاستثمار في إصدارات سندات شركات ذات تصنيف إئتماني لا يقل عن الحد الأدنى المقبول من الهيئة العامة للرقابة المالية. كما إنها قد تنتج عن عدم قدرة إحدى طرفي إتفاقيات إعادة الشراء بالإلتزام بشروط الاتفاق ويتم مواجهه هذا الخطر عن طريق حصص إتفاقيات إعادة شراء على البنوك الخاضعة لرقابة البنك المركزي المصري.

٦- مخاطر التضخم

وهي المخاطر التي تنتج عن ضعف القوة الشرائية للعملة المحلية ويؤثر ذلك سلبا بطريقة مباشرة على العائد لأدوات الاستثمار التي يستثمر فيها الصندوق ولضمان الحفاظ على القوة الشرائية لأموال المستثمرين فإنه يتم تنوع استثمارات الصندوق ما بين أدوات ذات عائد ثابت ومتغير ومتنوعه الأجل للاستفادة من توجه أسعار الفائدة لصالح الصندوق كما يحرص مدير الاستثمار على أن يكون متوسط عائد الاستثمار أعلى من معدل التضخم على أقل تقدير.

٧- مخاطر السيولة

هي مخاطر عدم تمكن الصندوق من تسييل جزء من استثماراته بدون تكلفة إستثمارية كبيرة لتلبية طلبات الاسترداد ولمواجهه هذا الخطر يقوم الصندوق بإستثمار جزء من استثماراته في أدوات نقدية ذات سيولة عالية والاحتفاظ بمبالغ نقدية سائلة في حسابات جارية أو في حسابات ودائع لدى البنوك الخاضعة لرقابة البنك المركزي المصري.

٨- مخاطر عدم التنوع والإرتباط

هي المخاطر الناتجة عن التركيز في عدد محدود من الاستثمارات وبالتالي إرتباط العائد بصورة كبيرة بها ولمواجهه هذا الخطر وكما هو موضح بالسياسة الاستثمارية (البند السادس) من هذه النشرة فإن كافة استثمارات الصندوق قليلة المخاطر كما ان السياسة لاستثمارية تتضمن حد اقصى للتركز في أدوات الدين المتمثل في الأوراق المالية المصدرة عن جهة واحدة او من خلال مجموعة مرتبطة

٩- مخاطر المعلومات

وهي المخاطر الناتجة عن عدم توافر المعلومات الكاملة عن الشركات لإنعدام الشفافية أو عدم وضوح الرؤية المستقبلية لعوامل غير معروفة مما قد يؤدي لحدوث نتائج تؤثر سلبا على الصندوق وتزيد من نسبة المخاطر وجدير بالذكر أن كافة استثمارات الصندوق تتمثل في أوعية ادخارية وأدوات دين متوفر بشأنها كافة الإفصاحات اللازمة والمصدرة عن جهات خاضعة لسلطات رقابية تتمثل في الهيئة والبنك المركزي المصري.

١٠- مخاطر العمليات

هي المخاطر التي تحدث نتيجة خطأ أثناء تنفيذ أحد أوامر البيع/الشراء أو التسوية وذلك نتيجة عدم نزاهة أحد الأطراف أو عدم بذل عناية الرجل الحريص أثناء تنفيذ تلك العمليات أو نتيجة عدم كفاءة شبكات الربط مما قد يترتب عليه التأخر في سداد إلتزامات الصندوق أو إستلام مستحقاته لدى الغير ولمواجهه ذلك يتبع الصندوق سياسة الدفع عند الاستلام وذلك بإستثناء عمليات الاكتتاب التي تتطلب أن يتم السداد أولاً وفي حالات البيع يتم التسليم عند الحصول على المبلغ المستحق.



٢٠٢٥/٢٠٢٤

A.S

تنعكس الحالة السياسية للدولة على أداء أسواق الأوراق المالية بحيث قد تؤدي التغيرات السياسية وعدم الاستقرار في الحياة السياسية إلى تذبذب في أداء أسواق الأوراق المالية وعدم استقرارها وتغير درجاتها الائتمانية، وجدير بالذكر أن هذا التأثير يقل على أدوات الدخل الثابت و أسواق النقد الموجه لها كافة استثمارات الصندوق ، كما أن كافة استثمارات الصندوق داخل جمهورية مصر العربية.

١٢ - مخاطر السداد المعجل

هي المخاطر التي تنتج عن استدعاء الجهة المصدرة للسند قبل إستحقاقه مما يؤدي إلى عدم حصول الصندوق على العائد المنتظر من السند ولمواجهة هذا الخطر الذي يكون معروف لمدير الاستثمار مسبقاً من نشرة اكتتاب السند و بالتالي فيأخذ مدير الاستثمار في عين الاعتبار تاريخ الاستدعاء الأول لتلك السندات الى جانب تواريخ الاستحقاق و يراعي وجود سندات غير قابلة للاستدعاء لمقابلة تلك المخاطر على المحفظة الاستثمارية للصندوق كما يعمل على إعادة استثمار تلك الاموال في أدوات استثمارية أخرى تحقق للصندوق أفضل عائد متاح.

١٣ - مخاطر تغير اللوائح والقوانين

هي المخاطر التي تنتج عن تغير اللوائح والقوانين والتي قد تؤثر على عوائد استثمارات الصندوق ولمواجهه ذلك يحرص مدير الصندوق على خفض هذا الخطر قدر المستطاع عن طريق التفاعل مع هذه التغيرات سلباً وإيجاباً لصالح الأداء الاستثماري.

١٤ - مخاطر التقييم

حيث أن الاستثمارات تقيم وفقاً للقيمة السوقية أو آخر سعر تداول فإن ذلك قد يتسبب في بعض الخسائر للمستثمر بسبب التفاوت الذي قد يحدث بين القيمة السوقية للأداة الاستثمارية والقيمة العادلة لها خصوصاً في حالة تقييم الادوات الاستثمارية التي لا تتمتع بسيولة مرتفعة، وحيث أن مدير الاستثمار سوف يستثمر في أدوات الدين وكذا في الاوعية الادخارية الصادر بشأنها معايير تقييم يجب اتباعها من شركة خدمات الإدارة لذا - فإن هذا النوع من المخاطر يكاد يكون منعدم بالنسبة لصناديق أسواق النقد.

١٥ - مخاطر ظروف القاهرة عامة

وهي تتمثل في حدوث اضطرابات سياسية أو غيرها بالبلاد وبدرجة قد تؤدي إلى إيقاف التداول في سوق الأوراق المالية كذلك القطاع المصرفي المستثمر فيه وذلك قد يؤدي إلى الوقف المؤقت لعمليات الاسترداد أو الاسترداد الجزئي طبقاً لاحكام المادة (١٥٩) من لائحة القانون ١٩٩٢/٩٥ وهو نوع من المخاطر التي لاتزول إلا بعد زوال أسبابها.

١٦ - مخاطر الاستثمار

بصفة عامة يتبع الصندوق سياسة استثمارية تهدف إلى الحفاظ على أموال المستثمرين ولتحقيق هذا الهدف يحق لمدير الاستثمار تكوين مخاطر حسب الغرض ووفقاً لمعايير المحاسبة المصرية وما يعتمد عليه مراقب حسابات الصندوق ووفقاً لمعيار المحاسبة المصرية.

البند الثامن: الإفصاح الدوري عن المعلومات

طبقاً لاحكام المادة (١٧٠) من اللائحة التنفيذية، تلتزم الأطراف ذات العلاقة بالصندوق بالإفصاح الفوري عن كافة الأمور المتعلقة بالصندوق واستثماراته وغيرها من الموضوعات التي تهم حملة الوثائق طبقاً لضوابط ووسائل النشر المعتمدة من الهيئة كل فيما يخصه، وعلى الأخص ما يلي:

أولاً: تلتزم شركات خدمات الإدارة بأن تعد وترسل لحملة الوثائق كل ثلاثة أشهر تقريراً يتضمن البيانات الآتية:

١. صافي قيمة أصول الصندوق.

٢. عدد الوثائق وصافي قيمتها والقيمة السوقية الاسترشادية (إن وجدت).



A.S



٢٠٢٥/٢٠٢٤

٣. بيان بأي توزيعات أرباح تمت في تاريخ لاحق على التقرير السابق

تقديمه لحملة الوثائق (ان وجدت).

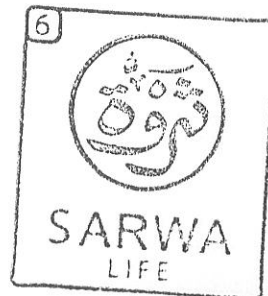
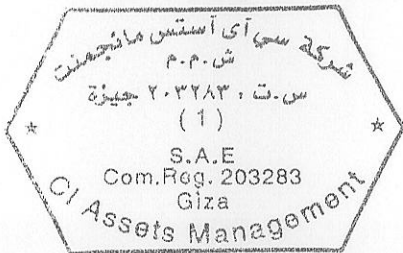
٤. كما يلتزم بإعداد القوائم المالية للصندوق، على أن تتضمن القوائم النصف سنوية الإفصاح عن كافة التعاملات على الأدوات الاستثمارية والأوعية الادخارية لدى أي طرف من الأطراف المرتبطة وكذا عن كافة الأعباء المالية التي تم سدادها لأي من الأطراف ذوي العلاقة.

ثانياً: يلتزم مدير الاستثمار بالإفصاحات التالية:

- الإفصاح الفوري عن ملخص الأحداث الجوهرية التي تطرأ أثناء مباشرة الصندوق لنشاطه والتي من شأنها التأثير على النشاط أو على المركز المالي الخاص بالصندوق لكل من الهيئة ولجنة الاشراف وحملة الوثائق في إحدى الصحف المصرية اليومية واسعة الإنتشار الصادرة باللغة العربية، كما يلتزم بان يتيح بمركزه الرئيسي وفروعه (ان وجدت) وعلى الموقع الالكتروني الخاص بالصندوق كافة المعلومات عن هذه الأحداث لمدة لا تقل عن (٣) أشهر من تاريخ نشرها.
- الإفصاح بالإيضاحات المتممة للقوائم المالية النصف سنوية عن:
- استثمارات الصندوق في الصناديق النقدية المدارة بمعرفة مدير الاستثمار وعن الاستثمار في أي أوراق مالية أخرى مصدرة عن مجموعة مرتبطة بمدير الاستثمار.
- حجم استثمارات الصندوق الموجهة نحو الأوعية الادخارية المصرفية بالجهة المؤسسة أو أي من الأطراف ذات العلاقة.
- كافة التعاملات على الأدوات الاستثمارية لدى أي طرف من الأطراف المرتبطة.
- الأتعاب التي يتم سدادها لأي من الأطراف المرتبطة.
- الإفصاح بشكل سنوي لجماعة حملة الوثائق عن أي تغيير في التقييم الائتماني للسندات وصكوك التمويل المستثمر فيها وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٤.
- يلتزم مدير الاستثمار بالإفصاح عن تعامله والعاملين لديه على وثائق الصندوق ويتجنب تعارض للمصالح عند تعاملهم على هذه الوثائق وذلك بعد اتباع الإجراءات المنصوص عليها بقرار مجلس أداره الهيئة رقم ٦٩ لسنة ٢٠١٤ و للوائح الداخلية الخاصة بالشركة.

ثالثاً: يجب على لجنة الإشراف أن تقدم إلى الهيئة ما يلي:

١. تقارير نصف سنوية عن أداء الصندوق ونتائج أعماله على أن تتضمن هذه التقارير البيانات التي تفصح عن المركز المالي للصندوق بصورة كاملة وصحيحة بناءً على القوائم المالية التي تعدها شركة خدمات الإدارة، والإفصاح عن الإجراءات التي يتخذها مدير الاستثمار لإدارة المخاطر المرتبطة بالصندوق.
٢. القوائم المالية (التي أعدتها شركة خدمات الإدارة) مرفقاً بها تقرير لجنة الإشراف علي الصندوق ومراقب حساباته قبل شهر من التاريخ المحدد للعرض على مجلس إدارة الجهة المؤسسة للصندوق، وللهيئة فحص الوثائق والتقارير المشار إليها، وتبلغ الهيئة لجنة الإشراف علي الصندوق بملاحظاتها لإعادة النظر فيها بما يتفق ونتائج الفحص، على ان تعرض القوائم المالية السنوية على السلطة المختصة خلال فترة لا تتجاوز ٩٠ يوم من نهاية السنة المالية وبشأن القوائم المالية النصف السنوية يلتزم لجنة الإشراف بموافاة الهيئة بتقرير الفحص المحدود لمراقب الحسابات والقوائم المالية نصف السنوية خلال ٤٥ يوم على الاكثر من نهاية الفترة.



٢٠٢٥/٢٠٢٤

AS

رابعاً: الإفصاح عن أسعار الوثائق:

- الإعلان يومياً داخل الجهات متلقيّة طلبات الاكتتاب الشراء والاسترداد والجهة المؤسسة على أساس إقفال آخر يوم تقييم، بالإضافة إلى إمكانية الاستعلام من خلال الموقع الإلكتروني للشركة - <https://investorrelations.contact.eg/en/sarwa-life-insurance-money-market-fund>
- النشر أسبوعياً في جريدة يومية واسعة الإنتشار يوم الأحد على أساس إقفال آخر يوم عمل مصري في الأسبوع، ويتحمل الصندوق مصاريف النشر.

خامساً: نشر القوائم المالية السنوية والدورية:

- يلتزم الصندوق بنشر القوائم المالية السنوية والدورية والايضاحات المتممة لها وتقرير مراقب الحسابات بشأنها على الموقع الإلكتروني الخاص بالصندوق حتى نشر القوائم المالية التالية.
- يلتزم الصندوق بنشر ملخص للقوائم المالية السنوية والايضاحات المتممة لها وتقرير مراقب الحسابات بشأنها بأحد الصحف المصرية اليومية واسعة الإنتشار الصادرة باللغة العربية.

سادساً: المراقب الداخلي لمدير الاستثمار:

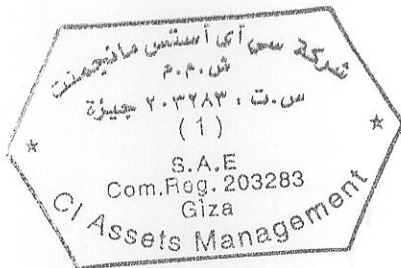
- موافقة الهيئة ببيان أسبوعي على أن يشمل تقرير بما يلي:
- مدى التزام مدير الاستثمار بالقانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما ونظم الرقابة بالشركة وعلى وجه الخصوص كافة ما ورد بالفرع التاسع من الفصل الثاني من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم ١٩٩٢/٩٥.
- اقرار بمدى التزام مدير الاستثمار بالسياسة الاستثمارية لكل صندوق يتولى ادارته، مع بيان مخالفة القيود الاستثمارية -بما فيها ضوابط لجنة الرقابة الشرعية- لأي من تلك الصناديق إذا لم يقوم مدير الاستثمار بإزالة اسباب المخالفة خلال اسبوع من تاريخ حدوثها.
- مدى وجود أي شكاوى معلقة لم يتم حلها خلال اسبوع من تاريخ تقديمها للشركة، وفي حالة وجودها يتم بيانها والاجراء المتخذ بشأنها.

البند التاسع: نوعية المستثمر المخاطب بالنشرة

- جمهور الاكتتاب العام (للمصريين و/ أو الأجانب) سواء كانوا أشخاصاً طبيعيين / اعتبارية طبقاً للشروط الواردة في هذه النشرة.
- هذا الصندوق للمستثمرين الراغبين في الاستفادة من مزايا الاستثمار في أدوات السيولة النقدية بالسوق المصري وعلى استعداد لتحمل درجة مخاطر قليلة مقابل عائد يتناسب وهذه الدرجة من المخاطر على المدى المتوسط والطويل الاجل (والسابق الإشارة لها في البند السابع من هذه النشرة والخاص بالمخاطر)، ومن ثم بناء قراره الاستثماري بناء على ذلك.

البند العاشر: أصول الصندوق وامساك السجلات

- الفصل من الصندوق والجهة المؤسسة: طبقاً للمادة (١٧٦) من اللائحة التنفيذية والمادة (٧) من قرار الهيئة رقم ٥٨ لسنة ٢٠١٨، تكون أنشطة وأموال الصندوق واستثماراته والتزاماته مفرزة عن أموال الجهة المؤسسة، وتفرد لها حسابات ودفاتر وسجلات مستقلة.



A.S

حدود حقوق حامل الوثيقة وورثته ودائنيه على أصول الصندوق: طبقاً للمادة (١٥٢) من اللائحة التنفيذية، لا يجوز لحملة الوثائق أو ورثتهم أو دائنهم طلب تخصيص أو تجنب أو فرز أو السيطرة على أي من أصول الصندوق بأي صورة، أو الحصول على حق اختصاص عليها.

امساك السجلات الخاصة بالصندوق وأصوله:

- تلزم الجهات متلقيه طلبات الإكتتاب والشراء والإسترداد بإمساك سجلات الكترونية يثبت فيها عمليات الإكتتاب والشراء والإسترداد لوثائق الصناديق، بما لا يخل بدور شركة خدمات الإدارة في امساك وإدارة سجل حملة الوثائق.
- تلزم الجهات متلقيه طلبات الإكتتاب والشراء والإسترداد بموافاة شركة خدمات الإدارة في نهاية كل يوم عمل من خلال الربط الآلي بالبيانات الخاصة بالمكتتبين والمشتريين ومستردى وثائق الصناديق المفتوحة المنصوص عليها بالمادة (١٥٦) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢..
- تلزم الجهات متلقيه طلبات الإكتتاب والشراء والإسترداد بموافاة مدير الاستثمار بمجموع طلبات الشراء والإسترداد.
- تلزم الجهات متلقيه طلبات الإكتتاب والشراء والإسترداد بموافاة شركة خدمات الإدارة بعمليات الشراء والإسترداد لكل حامل وثيقة في حينه.
- تلزم شركة خدمات الإدارة بإعداد وحفظ سجل آلي بحاملي الوثائق ويعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه.
- تحتفظ شركة خدمات الإدارة بالدفاتر المحاسبية المتعلقة بنشاط الصندوق والتي تخضع جميعها إلى الفحص من قبل مراقب حسابات الصندوق في نهاية كل فترة مالية نصف سنوية.
- للهيئة الاطلاع وطلب البيانات والمستندات التي تتعلق بالنشاط والتحقق من ممارسته طبقاً لأحكام القانون واللائحة التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذا لهما.

البند الحادي عشر: الجهة المؤسسة للصندوق والإشراف على الصندوق

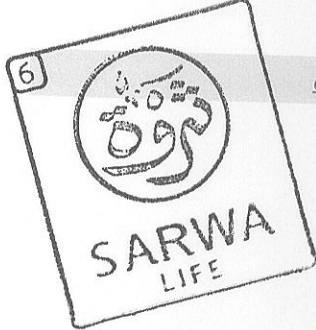
اسم الجهة المؤسسة: شركة ثروة لتأمينات الحياة ش.م.م.

الشكل القانوني: شركة مساهمة مصرية.

سجل تجاري رقم: ١٢٢٤٧٧

سجل المساهمين:

نسبة المساهمة	
٪٧٥,٠٩٠	شركة كونتكت المالية القابضة ش.م.م.
٪١٥	شركة التجارة المتحدة للتأمين ش.م.م.
٪٥	عادل منير عبد الحميد رابع
٪٤,٩	Prudential Impact Investments Private Equity LLC
٪٠,٠١	حازم عمرو محمود موسى



A.S

أعضاء مجلس الإدارة:

الأستاذ / عادل منير عبد الحميد رابع	رئيس مجلس الإدارة
الأستاذ / رماح أسعد أحمد	العضو المنتدب
الأستاذ / حازم عمرو محمود موسى	عضو مجلس الإدارة
الأستاذ / سعيد على على زعتر	عضو مجلس الإدارة
الأستاذ / إسماعيل أحمد سمير إسماعيل	عضو مجلس إدارة
الأستاذ / الياس جوزيف الخوري	عضو مجلس إدارة
الأستاذة / هايدي فيصل علي حسين المصري	عضو مجلس إدارة

اختصاصات مجلس إدارة الجهة المؤسسة في ضوء المادة (١٧٦):

يختص مجلس الإدارة باختصاصات الجمعية العامة العادية وغير العادية المشار إليها بالمادة (١٦٢) من ذات اللائحة التنفيذية، ومن أهمها:

- التصديق على القوائم المالية وتقرير مراقب حسابات الصندوق وقواعد توزيع أرباح الصندوق.
- تشكيل لجنة الاشراف على الصندوق.
- التصديق على موافقة جماعة حملة الوثائق على تصفية أو مد أجل الصندوق قبل انتهاء مدته، ولا يجوز له اتخاذ قرار بعزل مدير الاستثمار أو تعديل السياسة الاستثمارية للصندوق.

لجنة الإشراف على الصندوق:

قام مجلس إدارة الجهة المؤسسة بتعيين لجنة إشراف للصندوق تتوافر في أعضائها الشروط القانونية اللازمة وكذا الخبرات المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢٠١٥/١٢٥، وذلك على النحو التالي:

الأستاذ / عمرو سيف الدين محمد	رئيس لجنة الإشراف
الأستاذ / محمد مصطفى كمال محمد جاد	عضو لجنة الاشراف - مستقل
الأستاذ / على محي الدين محمد ابراهيم	عضو لجنة الاشراف - مستقل

وتقوم تلك اللجنة بالمهام التالية:

١. تعيين مدير الإستثمار والتأكد من تنفيذه لالتزاماته ومسئوليته وعزله على ان يتم التصديق على القرار من جماعة حملة الوثائق بما يحقق مصلحة حملة الوثائق وفقاً لهذه النشرة وأحكام اللائحة التنفيذية.

تعيين شركة خدمات الإدارة والتأكد من تنفيذها لالتزاماتها ومسئولياتها.

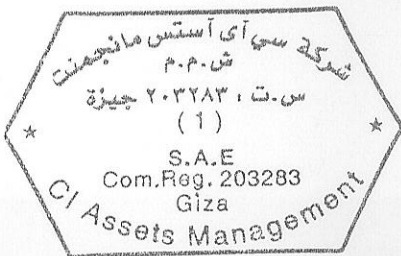
تعيين أمين الحفظ.

الموافقة على نشرة الإكتتاب في وثائق الصندوق وأي تعديل يتم إدخاله عليها قبل اعتمادها من الهيئة.

الموافقة على عقد ترويج الإكتتاب في وثائق الصندوق.

التحقق من تطبيق السياسات التي تكفل تجنب تعارض المصالح بين الأطراف ذوى العلاقة والصندوق.

٧. تعيين مراقب حسابات الصندوق من بين المقيدین بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة.



A.S



٢٠٢٥/٢٠٢٤

٨. متابعة أعمال المراقب الداخلي لمدير الإستثمار والاجتماع به أربع مرات على الأقل سنويا للتأكد من التزامه بأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.

٩. الالتزام بقواعد الإفصاح الواردة بالمادة (٦) من قانون سوق رأس المال ونشر التقارير السنوية ونصف السنوية عن نشاط الصندوق، وعلى وجه الخصوص تلك المتعلقة بإستثمارات الصندوق وعوائدها وما تم توزيعه من أرباح على حملة الوثائق.

١٠. التأكد من التزام مدير الإستثمار بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية الخاصة بالصندوق لحملة الوثائق وغيرهم من الأطراف ذوي العلاقة.

١١. الموافقة على القوائم المالية للصندوق التي أعدها شركة خدمات الإدارة مرفقاً بها تقرير مراقب الحسابات.

١٢. اتخاذ قرارات الاقتراض وتقديم طلبات إيقاف الاسترداد وفقاً للمادة (١٥٩) من اللائحة التنفيذية.

١٣. وضع الإجراءات الواجب إتباعها عند إنهاء أو فسخ العقد مع أحد الأطراف ذوي العلاقة أو أحد مقدمي الخدمات وخطوات انتقال الخدمة لطرف آخر بما في ذلك كيفية نقل الدفاتر والسجلات اللازمة لممارسة الخدمة دون التأثير على نشاط الصندوق.

١٤. وفي جميع الأحوال يكون على لجنة الإشراف بذل عناية الرجل الحريص في القيام بكل ما من شأنه تحقيق مصلحة الصندوق وحملة الوثائق.

ممثل جماعة حملة الوثائق:

- تم اختيار السيد الأستاذ /محمود أبو طالب ممثلاً لجماعة حملة الوثائق للصندوق وذلك بعد الحصول على موافقة الهيئة العامة للرقابة المالية.

البند الثاني عشر: تسويق وثائق الصندوق

يُعتمد الصندوق في تسويق وثائق الإستثمار على الجهات التالية:

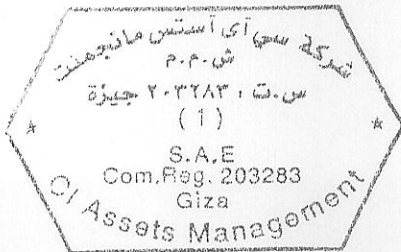
شركة سي أي كابيتال للوساطة في السندات ش.م.م بالتعاون مع شركة كونتكت المالية الفايضة وشركة ثروة لإدارة الإستثمارات ش.م.م أو أي شركة أخرى تابعة أو شقيقة مع الالتزام بكافة ضوابط التسويق الواردة باللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال والضوابط التي تصدر عن الهيئة في هذا الشأن.

يجوز للجهة المتلقية للاكتتاب سي أي كابيتال للوساطة في السندات ش.م.م عقد اتفاقات (عقود تسويقية) على أن يكون الهدف من هذه الاتفاقات تسويق وثائق الصندوق والاستثمار في وثائقه مقابل ما لا يتجاوز أتعاب التسويق المذكورة في بند الأعباء المالية.

٤٦٦٨

البند الثالث عشر: مراقب حسابات الصندوق

طبقاً لإحكام المادة (١٦٨) من اللائحة التنفيذية وقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ١٧٢ لسنة ٢٠٢٠ و الذي ينص على إنه يجوز مراجعة حسابات صناديق الإستثمار المنشأة من قبل الجهات المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٥٨ / ٢٠١٨ من مراقب حسابات واحد، على أن يكون مستقل عن كل من مدير الإستثمار وأي من الأطراف ذوي العلاقة بالصندوق، وبناء عليه فقد تم تعيين:



١٧



٢٠٢٥/٢٠٢٤

A.S

السيد/ عمرو وحيد الدين عبد الغفار مجاهد
مكتب: بيكر تلي (مكتب محمد هلال و ووحيد عبد الغفار)
المفيد بسجل الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٤٠٦)
فيد بسجل المحاسبين والمراجعين رقم (٢٩٥٦٦)
العنوان: مبنى دجلة فيو- الطريق الدائري- القطامية- القاهرة
التليفون: ٢٧٢٥١٠٠٤

ويقر مراقب الحسابات وكذا لجنة الاشراف على الصندوق المسئولة عن تعيينهما باستيفائهما لكافة الشروط ومعايير الاستقلالية المشار اليها بالمادة (١٦٨) من اللائحة.

التزامات مراقب حسابات الصندوق:

١. يلتزم مراقب حسابات الصندوق بمراجعة القوائم المالية في نهاية كل سنة مالية ويتم اصدارها خلال الربع الاول من السنة المالية التالية مرفقا بها تقريراً عن نتيجة المراجعة.
٢. يلتزم مراقب حسابات الصندوق بإجراء فحص دوري محدود كل ستة أشهر للقوائم المالية للصندوق والتقارير ربع السنوية عن نشاط الصندوق ونتائج أعماله عن هذه الفترة ويتعين أن يتضمن التقرير بيان ما إذا كانت هناك حاجة لإجراء أية تعديلات هامة أو مؤثرة على القوائم المالية المذكورة ينبغي إجرائها، وكذا بيان مدى اتفاق أسس تقييم أصول والتزامات الصندوق وتحديد قيمة وثائق الاستثمار خلال الفترة موضع الفحص تماشياً مع الارشادات الصادرة عن الهيئة في هذا الصدد.
٣. يلتزم مراقب الحسابات بإجراء فحص شامل على القوائم المالية السنوية ونصف السنوية واعداد تقرير بنتيجة المراجعة مبيناً ما اذا كان المركز المالي للصندوق يعبر في كل جوانبه عن المركز المالي الصحيح للصندوق وعن نتيجة نشاطه في نهاية الفترة المعد عنها التقرير.
٤. ويكون لمراقب الحسابات الحق في الإطلاع على دفاتر الصندوق وطلب البيانات والإيضاحات وتحقيق الموجودات والالتزامات.

البند الرابع عشر: مدير الاستثمار

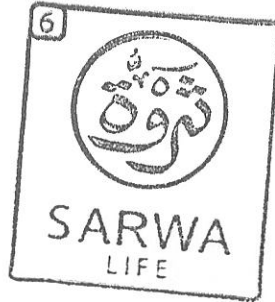
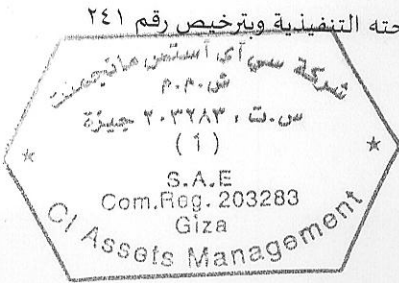
في ضوء ما نص عليه القانون من وجوب ان يعهد الصندوق بإدارة نشاطه الى جهة ذات خبرة في إدارة صناديق الاستثمار فقد عهدت لجنة الاشراف على الصندوق بإدارة الصندوق إلى شركة سي أي أستيس مانجمنت ش.م.م. كمدير استثمار الصندوق وقد تم الاستعانة بشركة ثروة لأداره الاستثمارات ش.م.م. والحاصلة على ترخيص الهيئة رقم (٦٩٢) الصادر من الهيئة العامة للرقابة المالية لمزاولة نشاط إدارة صناديق الاستثمار بتاريخ ٢٩/٠٤/٢٠١٤ كمساعد مدير الاستثمار من خلال الاشتراك في عضوية لجنة الاستثمار على النحو المشار اليه في هذا البند.

تاريخ التعاقد: يبدأ التعاقد اعتباراً من موافقة الهيئة العامة للرقابة المالية علي تغيير مدير الاستثمار بتاريخ ١٩/١٠/٢٠٢٢.
البيانات الرئيسية لمدير الاستثمار (شركة سي أي أستيس مانجمنت):

مقر الشركة: مبنى جاليريا ٤٠ - إمتداد محور ٢٦ يوليو - الشيخ زايد - ٦ أكتوبر

التأشير بالسجل التجاري: التأشير بالسجل التجاري رقم ٢٠٣٢٨٣ الجيزة المميز

الشكل القانوني: شركة مساهمة مصرية منشأة وفقاً لأحكام القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وبترخيص رقم ٢٤١ بتاريخ ١٩٩٨/٩/٢٤.



٢٠٢٥/٢٠٢٤

مدى استقلالية مدير الاستثمار عن الصندوق و الأطراف ذات العلاقة: شركة سي أي أستس مانجمنت باعتبارها مدير استثمار الصندوق مستقلة عن الجهة المؤسسة للصندوق ومراقب حساباته وشركة خدمات الادارة.

الصناديق الأخرى التي يولي مدير الاستثمار إدارتها:

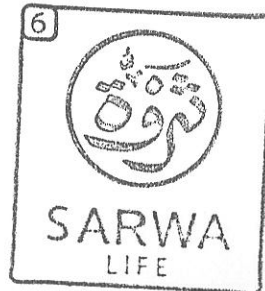
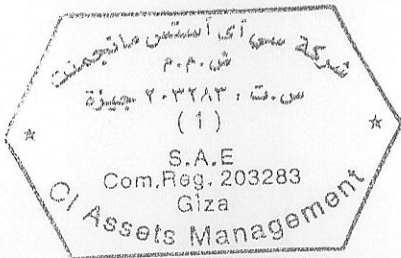
١. البنك التجاري الدولي - عدد ٦ صناديق
٢. بنك مصر - عدد ٨ صناديق
٣. بنك القاهرة - عدد ١ صناديق
٤. المصرف المتحد - عدد ١ صندوق
٥. البنك الزراعي المصري - عدد ١ صندوق
٦. بنك قناة السويس - عدد ١ صندوق
٧. شركة مصر لتأمينات الحياة - عدد ١ صندوق
٨. شركة ثروة لتأمينات الحياة - عدد ١ صندوق
٩. شركة أليانز لتأمينات الحياة - عدد ١ صندوق
١٠. الشركة القابضة للطيران المدني - عدد ١ صندوق

كما أن شركة سي أي أستس مانجمنت هي جهة مؤسسة ومدير استثمار لكلاً من:

- صندوق استثمار فوري وسي كابيتال النقدي للسيولة بالجنيه المصري ذو العائد اليومي التراكمي "اليومي الفوري"
- صندوق استثمار شركة سي أي أستس مانجمنت للدخل الثابت ذو التوزيعات الشهرية.
- صندوق استثمار شركة سي أي أستس مانجمنت النقدي ذو العائد اليومي التراكمي "مصر اليومي".
- صندوق استثمار شركة سي أي أستس مانجمنت للأسهم ذو العائد التراكمي "مصر اكويتي"
- صندوق استثمار شركة سي أي أستس مانجمنت للاستثمار في مؤشر الشريعة EGX ٣٣ ذو العائد التراكمي "مصر مؤشر شريعة اكويتي"
- صندوق استثمار منثم للدخل الثابت بالدولار الأمريكي ذو العائد التراكمي.

بيان بأسماء ونسب هيكل المساهمين:

٩٩,٥٣%	شركة سي أي كابيتال
٠,٣٩%	فايروال هوبس إنفستمنت ليميتد
٠,٠٨%	آخرون



٢٠٢٥/٢٠٢٤

بيان بأسماء أعضاء مجلس الإدارة:

الأستاذ / عبد الحميد عامر	رئيس مجلس الإدارة – غير تنفيذي
الأستاذ / عمرو أبو العنين	عضو مجلس الإدارة المنتدب - تنفيذي
الأستاذ / جلال عيسوى	عضو مجلس الإدارة مستقل
الأستاذة/ نهى محمد علي حافظ	عضو مجلس إدارة غير تنفيذي
الأستاذة/ سلى أحمد محمد جمال الدين الباز	عضو مجلس إدارة مستقل
الأستاذ/ محسن محمد حسان	عضو مجلس إدارة مستقل

■ المدير التنفيذي:

الأستاذ / طارق شاهين - رئيس قطاع الإستثمار.

■ مدير المحفظة:

الأستاذ/ نير عز الدين- مدير محفظة الصندوق

المراقب الداخلي لمدير الاستثمار والتزاماته طبقاً للمادة (١٨٣ مكرر ٢٤) ووسائل الاتصال به:

الأستاذ / جمال الدهشان.

العنوان: مبنى جاليريا ٤٠ - إمتداد محور ٢٦ يوليو - الشيخ زايد - ٦ أكتوبر.

التليفون: +٢ ٢١٢٩٥.٣٠ البريد الإلكتروني: gamal.dahshan@ci-capital.com

يلتزم مسئول الرقابة الداخلية لصندوق الاستثمار بما يلي:

الاحتفاظ بملف لجميع شكاوى العملاء وبما تم اتخاذه من إجراءات لمواجهه هذه الشكاوى مع إخطار الهيئة بالشكاوى التي لم يتم حلها خلال ١٥ يوم من تاريخ تقديمها.

إخطار الهيئة بكل مخالفة للقانون وأي مخالفة لنظم الرقابة بالشركة وعلى وجه الخصوص مخالفة القيود المتعلقة بالسياسة الاستثمارية للصندوق بما فيها من ضوابط لجنة الرقابة الشرعية وذلك إذا لم يقوم مدير الاستثمار بإزالة أسباب المخالفة خلال أسبوع من تاريخ حدوثها.



٢٠٢٥/٢٠٢٤

٢٠

AS

البيانات الرئيسية لمدير الاستثمار المساعد (شركة ثروة لإدارة الاستثمارات):

الاسم: شركة ثروة لإدارة الاستثمارات

تاريخ التعاقد: ٢٠٢٢/١٠/٢٠

مقر الشركة: عقار رقم ٧ الدور الثاني وحدة رقم ٤ شارع شامبليون التحرير القاهرة

تاريخ التأسيس والسجل التجاري: بتاريخ ٢٠١٩/٠٣/٠٣ بموجب التاشير بالسجل التجاري رقم ٨٢٥٦٥.

الشكل القانوني: شركة مساهمة مصرية منشأة وفقا لأحكام القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وبترخيص رقم (٦٩٢) الصادر

من الهيئة العامة للرقابة المالية لمزاولة النشاط بتاريخ ٢٠١٤/٠٤/٢٩

الصناديق الأخرى التي يتولى مدير الاستثمار المساعد إدارتها:

■ لا يوجد.

بيان بأسماء ونسب هيكل مساهمي مدير الاستثمار المساعد:

الاسم	النسبة
شركه كونتكت المالية القابضة ش.م.م	٪٩٩,٩٦
حازم عمرو محمود موسى	٪٠,٠٢
عمرو محمد محمد لمى	٪٠,٠٢

بيان بأسماء اعضاء مجلس الإدارة:

الأستاذ/ عمرو محمد محمد لمى	رئيس مجلس الإدارة
الأستاذ/ عمرو أسامة صالح عبد اللطيف	العضو المنتدب
الأستاذ/ حازم عمرو محمود موسى	عضو مجلس إدارة
الأستاذ/ هشام سعد زغلول محمد	عضو مجلس إدارة
الأستاذ/ أيمن السيد محمد مجدى	عضو مجلس إدارة
الأستاذة/ دينا فكري محمد أبو الفتوح	عضو مجلس إدارة
الأستاذة/ هايدى فيصل علي حسين المصري	عضو مجلس إدارة

لجنة الاستثمار:

لجنة تشكيلها مدير الاستثمار مكونة من ثلاث أعضاء عضوية ممثل عن مدير الاستثمار المساعد وعضوين ممثلين عن مدير الاستثمار.

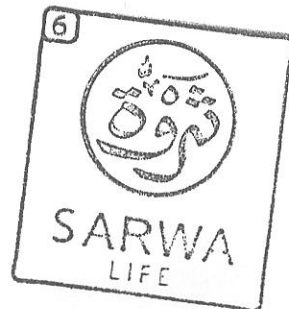
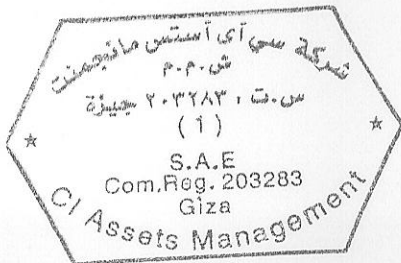
اللجنة الحق في دعوة احد أعضاء فريق العمل لدى مدير الاستثمار او مدير الاستثمار المساعد لمتابعه اعمال اللجنة اذا لزم الأمر

اعضاء لجنة الاستثمار:

■ عمرو أسامه صالح عبد اللطيف - عضو اللجنة ممثلا عن شركة ثروة لإدارة الاستثمارات

■ أ/ نير عز الدين - رئيس اللجنة ممثلا عن شركة سي أي أستس مانجمنت .

■ أ/ محمد لبيب - ممثلا عن شركة سي أي أستس مانجمنت .



٢٠٢٥/٢٠٢٤

آليات اتخاذ قرار الاستثمار:

تجتمع لجنة الاستثمار بصفة دورية كل ستة أسابيع وتقوم بمتابعة البحوث الاقتصادية والقطاعات المختلفة بحيث يتم وضع الاستراتيجية الاستثمارية بما يحقق أفضل أداء للصندوق مع مراعاة وضع آلية لتجنب المخاطر المشار إليها بالبند (٧) من هذه النشرة.

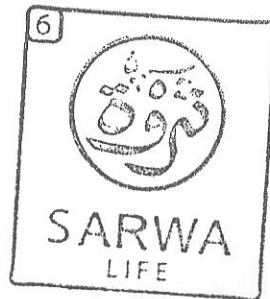
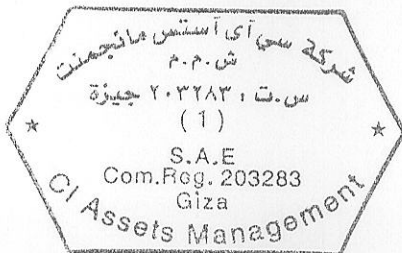
الالتزامات القانونية على مدير الاستثمار:

على مدير الاستثمار الالتزام بكافة القواعد التي تحكم النشاط وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما وجميع تعديلاتهم، وعلى الأخص ما يلي:

١. التحري عن الموقف المالي للشركات المصدرة للأوراق التي يستثمر الصندوق أمواله فيها.
٢. مراعاة الالتزام بضوابط الإفصاح عن أية أحداث جوهرية بشأن الأوراق المالية وغيرها من أوجه الإستثمار التي يستثمر فيها الصندوق جزءاً من أمواله.
٣. الاحتفاظ بحسابات مستقلة لكل صندوق يتولى إدارة إستثماراته.
٤. امساك الدفاتر والسجلات اللازمة لمباشرة نشاطه.
٥. إخطار كل من الهيئة ولجنة الإشراف بأى تجاوز لحدود أو ضوابط السياسة الإستثمارية المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية فور حدوثها وإزالة أسبابها خلال مدة لا تتجاوز أسبوع من تاريخ حدوثها ويجوز لمدير الإستثمار ان يطلب من الهيئة مد هذه المهلة في حالة وجود مبرر تقبله الهيئة.
٦. موافاة الهيئة بتقارير نصف سنويه عن نشاطه ونتائج أعماله ومركزه المالى.

الالتزامات أخرى على مدير الاستثمار:

١. ان يبذل في ادارته لأموال الصندوق عناية الرجل الحريص وان يعمل على المحافظة على أموال الصندوق وحسن استثمارها طبقاً للسياسة الاستثمارية والاهداف العامة للصندوق وكذلك حماية مصالح الصندوق في كل التصرفات أو الاجراءات بما في ذلك التحوط من أخطار السوق وتنوع أوجه الاستثمار وتجنب تضارب المصالح بين حملة الوثائق وبين المتعاملين معه.
٢. الاحتفاظ بحسابات للصندوق لدى بنك تابع لرقابة البنك المركزي المصري ويعتبر إمساك هذه الدفاتر والسجلات ضرورياً لتحقيق إلتزامات مدير الإستثمار تجاه الصندوق وبالشكل الذي تحدده لهيئة وتزود الهيئة بتلك المستندات والبيانات عند الطلب.
٣. الاحتفاظ بالأوراق المالية المستثمر فيها أموال الصندوق لدى أمين الحفظ.
٤. يلتزم مدير الإستثمار بتحمل كافة المصاريف والنفقات اللازمة لإدارة أعماله على الوجه المطلوب ولا تلتزم الجهة المؤسسة بتغطية أية مصاريف في هذا الشأن.
٥. لا يجوز ان ينقل مدير الاستثمار أى من إلتزاماته أو مسئولياته في إدارة الصندوق وفقاً لما هو مبين في شروط هذه النشرة إلى الغير.



٢٠٢٥/٢٠٢٤

A.S

٦. لحماية مصالح الصندوق، سيعمل مدير الاستثمار على ان تكون العمولات وأتعاب السمسرة أو البنوك نتيجة معاملاتها مع الصندوق اقتصادية كما يلتزم مدير الاستثمار بتسوية كل العمولات والمدفوعات المستحقة للبنوك وشركات السمسرة من حساب الصندوق وقت إستحقاقها.
٧. سوف يبذل مدير الاستثمار عناية الرجل الحريص لتوزيع الفرص الاستثمارية بين الصندوق والصناديق الأخرى التي يقوم بإدارتها بطريقة عادلة حسب طبيعة كل صندوق، ويلتزم بتجنب تضارب المصالح بين صناديق الاستثمار التي يديرها.
٨. الإلتزام بجميع البنود الواردة في عقد الإدارة المبرم مع الجهة المؤسسة.
٩. الإفصاح الفوري عن الأحداث الجوهرية التي تطرأ أثناء مباشرة الصندوق لنشاطه لكل من الهيئة وحملة الوثائق.

يحظر على مدير الاستثمار القيام بجميع الأعمال المحظورة على الصندوق الذي يدير نشاطه كما يحظر على مدير الاستثمار أيضا الاتي:

- (١) يحظر على مدير الاستثمار إتخاذ أى إجراء أو إبرام أي تصرف ينطوي على تعارض بين مصلحة الصندوق ومصلحته أو مصلحة أي صندوق آخر يديره أو مصلحة الجهة المؤسسة أو حاملي الوثائق المساهمين في الصندوق أو المتعاملين معه إلا إذا حصل على موافقة جماعة حملة الوثائق المسبقة وفقاً للأحكام الواردة باللائحة التنفيذية.
- (٢) البدء في استثمار أموال الصندوق قبل غلق باب الإكتتاب في وثائقه، ويسمح له ايداع أموال الإكتتاب في أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي وتحصيل عوائدها لصالح حملة الوثائق.
- (٣) شراء أوراق ماليه غير مقيدة ببورصة الأوراق المالية في مصر أو في الخارج أو مقيدة في بورصة غير خاضعة لإشراف سلطة رقابية مماثلة للهيئة وذلك إلا في الحالات والحدود التي تضعها الهيئة.
- (٤) استثمار أموال الصندوق في شراء أوراق مالية لشركات تحت التصفية أو حكم بشهر إفلاسها.
- (٥) استثمار أموال الصندوق في تأسيس شركات جديدة.
- (٦) استثمار أموال الصندوق في شراء وثائق استثمار لصندوق آخر يديره، إلا في حالة صناديق أسواق النقد بمرعاة الضوابط التي تحددها هذه النشرة.
- (٧) تنفيذ العمليات من خلال أشخاص مرتبطة دون إفصاح مسبق للجنة الإشراف على الصندوق، وموافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تستوجب ذلك.

التعامل على وثائق استثمار الصندوق الذي يديره إلا في الحدود المسموح بها ووفقاً للضوابط التي حددتها الهيئة بموجب قرار

مجلس الإدارة رقم (٦٩) لسنة ٢٠١٤

القيام بأية أعمال أو تصرفات لا تهدف الى زيادة العمولات او المصروفات أو الأتعاب أو إلى تحقيق كسب او ميزة له أو لمديره

او العاملين به.

(١٠) طلب الإقتراض في غير الأغراض المنصوص عليها في هذه النشرة.

(١١) نشر بيانات أو معلومات غير صحيحة أو غير كاملة أو غير دقيقة أو حجب معلومات أو بيانات جوهرية.

شركة
س.ت. ٢٠٣٢٨٣
جيزة (١)
S.A.E
Com.Reg. 203283
Giza
Assets Management

شركة
س.ت. ٢٠٣٢٨٣
جيزة (١)
S.A.E
Com.Reg. 203283
Giza
CI Assets Management

٦
٢٠٢٤
ثروة
SARWA
LIFE

A.S

وفي جميع الاحوال يحظر على مدير الإستثمار القيام بأى من الأعمال أو الانشطة التى يحظر على الصندوق الذى يديره القيام بها أو التى يترتب عليها الاخلال باستقرار السوق أو الإضرار بحقوق حملة الوثائق.

تعامل مدير الاستثمار و مدير الاستثمار المساعد والعاملين لديهم على وثائق الصندوق:

وفقاً للمادة (١٨٣ مكرر ٢١) يجوز لمدير الإستثمار أن يستثمر فى وثائق إستثمار الصندوق الذى يديره عند طرحها للإكتتاب، على أن يكون ذلك لحسابه الخاص وأن يلتزم ببيع هذه الوثائق المكتتب فيها وفقاً للضوابط التالية:-

- تجنب اي تعارض فى المصالح عند التعامل على هذه الوثائق.
- عدم التعامل على الوثائق التى قد توفرت لديهم معلومات او بيانات غير معلنة بالسوق.
- امساك سجل خاص لتعامل العاملين من قبل المراقب الداخلى للشركة.

في ضوء ما يجيزه وينظمه قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٦٩) لسنة ٢٠١٤، فيحق لمدير الإستثمار أو المديرين والعاملين به التعامل على وثائق الصندوق بعد طرحه على ان يتم الإلتزام بالحصول على موافقة جماعة حملة الوثائق مسبقاً والتقدم للهيئة للحصول على موافقتها مع الإلتزام بكافة الضوابط الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٦٩) لسنة ٢٠١٤.

سلطات شركة سي آى أستس مانجمنت بصفتها مدير الاستثمار:

- التعامل بإسم الصندوق فى ربط أو تسيلل الأوعية الادخارية والودائع البنكية وفتح الحسابات البنكية لدى أي بنك خاضع لإشراف البنك المركزي المصري ولدى شركات تداول وحفظ الأوراق المالية والتعامل على شهادات الاستثمار وشهادات الادخار وأذون الخزانه والصكوك بأنواعها والسندات وكذلك أدوات الدين الأخرى ووثائق صناديق الاستثمار الأخرى وما يستجد من الأوراق والأدوات الاستثمارية الأخرى على أن يتم التصرف أو التعامل فى أو على هذه الحسابات والأوراق المالية والأدوات الاستثمارية بإسم الصندوق وبموجب أوامر مكتوبة صادرة للجهة المتعامل معها بإعتباره مدير الاستثمار.

■ إجراء كافة أنواع الإدارة والتصرفات المتعلقة بالنقدية والأوراق المالية المستثمرة فى الصندوق، ومدير الاستثمار فى ذلك أوسع سلطات التصرف والإدارة فيما يتعلق بإدارة أموال الصندوق واختيار أوجه الاستثمار وإتخاذ كافة القرارات المتعلقة بها فى إطار شروط وأحكام هذه النشرة دون الحاجة للرجوع إلى الجهة المؤسسة أو الحصول على موافقة مسبقة منها إلا فى الحالات المذكورة فى هذه النشرة ويتم تنفيذ الإطار العام للسياسة الاستثمارية بموجب خطة معروضة من مدير الاستثمار على لجنة الإشراف على الصندوق وتلتزم الجهة المؤسسة بمنح مدير الاستثمار أي توكيل خاص يكون لازماً لقيامه بأى من الأعمال التى تتضمنها نشرة الاكتتاب فى وثائق استثمار الصندوق.

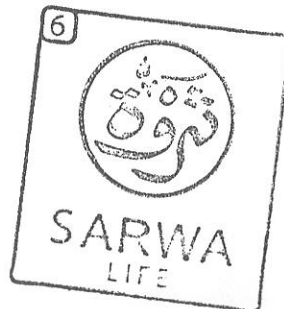


يجوز إرسال تعليمات بجميع تعاملات الصندوق.

٤٦٦٨



٢٤



٢٠٢٥/٢٠٢٤

A.S

البند الخامس عشر: شركة خدمات الإدارة

في ضوء ما نص عليه القانون في وجوب أن يعهد الصندوق بمهام خدمات الإدارة إلى جهة ذات خبرة في هذا المجال فقد عهدت الجهة المؤسسة إلى الشركة المصرية لخدمات الادارة في مجال صناديق الاستثمار **ServFund** بتولي مهام خدمات الإدارة للصندوق.

الشكل القانوني: شركة مساهمة مصرية خاضعة لأحكام القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية

رقم الترخيص وتاريخه: ٥١٤ بتاريخ ٢٠٠٩/٤/٩

التأشير بالسجل التجاري: رقم ٩١٣٧٤ مكتب سجل تجارى جنوب القاهرة المميز

اعضاء مجلس الادارة:

- هنا محمد جمال محرم - رئيس مجلس الإدارة
- احمد فتحي محمد ابوزيد - نائب رئيس مجلس لإدارة
- محمد عبد العليم محمد النوبى - عضو مجلس إدارة
- ساجى محمد يسرى - عضو مجلس إدارة
- يسرا حاتم عصام الدين - عضو مجلس إدارة

هيكل المساهمين:-

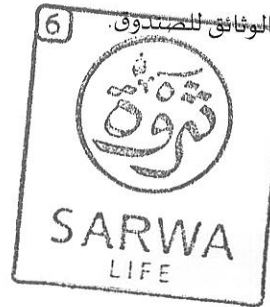
٥١%	الشركة المصرية لخدمات التأجير التمويلي (فين ليس)
٤٢,٤١%	شركة ام جى ام للاستشارات المالية والبنكية
٤,٣٩%	شركة المجموعة المالية - هيرمس القابضة
١,١٠%	هاني بهجت هاشم نوفل
١,١٠%	مراد قدرى احمد شوقي

استقلالية الشركة عن الصندوق والاطراف ذات العلاقة: يقر كلا من الجهة المؤسسة ومدير الإستثمار بأن شركة خدمات الإدارة مستقلة عن الصندوق والجهة المؤسسة ومدير الإستثمار وفقاً للمعايير المنصوص عليها في قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٩ بشأن ضوابط عمل شركات خدمات الإدارة لصناديق الإستثمار وتلتزم الشركة بجميع الالتزامات والضوابط الواردة باللائحة التنفيذية وكذلك مجلس إدارة الهيئة رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٩ بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/٢١.

السجلات وتقييم الصناديق الإستثمارية: تقدم الشركة المصرية لخدمات الإدارة في مجال صناديق الاستثمار (ServFund) خدماتها كطرف ثالث محايد لحفظ السجلات وتقييم الصناديق الإستثمارية سواء المؤسسة داخل مصر أو خارجها لمدة تزيد عن العشرة أعوام، مما جعل لها الصدارة في السوق المصري بعدد صناديق إستثمارية بلغ الـ ٥٢ صندوق إستثماري.

التزامات شركة خدمات الادارة وفقا للقانون:

- إعداد بيان يومي بعدد الوثائق القائمة للصندوق ويتم الإفصاح عنه في نهاية كل يوم عمل وإخطار الهيئة به في المواعيد التي تحددها.
- احتساب صافي قيمة الوثائق للصندوق.



٢٠٢٥/٢٠٢٤

٢٥

A.S

- الإلتزام بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٣٠) لعام ٢٠١٤ وتعديلاته بشأن ضوابط تقييم شركات خدمات الإدارة لصافي أصول الصندوق.
- قيد المعاملات التي تتم على وثائق الاستثمار.
- اعداد القوائم المالية للصندوق وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية، وتقديمها للجنة الإشراف على أن يتم مراجعتها بمعرفة مراقب حسابات الصندوق المقيّد بالسجل المعد لذلك بالهيئة وذلك طبقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٨٧) لسنة ٢٠٢١
- إعداد وحفظ سجل آلي بحاملي وثائق الصندوق، ويعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه، كما تلتزم الشركة بتدوين البيانات التالية في هذا السجل:-
 - (١) عدد الوثائق وبيانات ملاكها وتشمل الاسم والجنسية والعنوان ورقم تحقيق الشخصية بالنسبة للشخص الطبيعي ورقم السجل التجاري بالنسبة للشخص الاعتباري.
 - (٢) تاريخ القيد في السجل الآلي.
 - (٣) عدد الوثائق التي تخص كل من حملة الوثائق بالصندوق.
 - (٤) بيان عمليات الشراء والإسترداد الخاصة بوثائق الاستثمار وفقاً للعقد المبرم مع الجهات متلقية طلبات الإكتتاب في وثائق الصندوق المفتوح.
- كما تلتزم شركات خدمات الإدارة بموافقة الهيئة بتقرير أسبوعي يتضمن البيانات الآتية، مع مراعاة نشاط الصندوق:
 - (١) صافي قيمة أصول الصندوق.
 - (٢) عدد الوثائق وصافي قيمة الوثيقة
 - (٣) بيان بأرباح الصندوق التي تم توزيعها.
 - (٤) هيكل حملة الوثائق بالصندوق.
- وفي جميع الأحوال تلتزم شركة خدمات الإدارة ببذل عناية الرجل الحريص في قيامها بأعمالها وخاصة تقييمها لأصول والالتزامات الصندوق وحساب صافي قيمة الوثائق .

البند السادس عشر: الجهات المسئولة عن تلقي طلبات الإكتتاب في وثائق استثمار الصندوق، وجهات تلقي طلبات شراء وإسترداد الوثائق وألية تنفيذ هذه العمليات

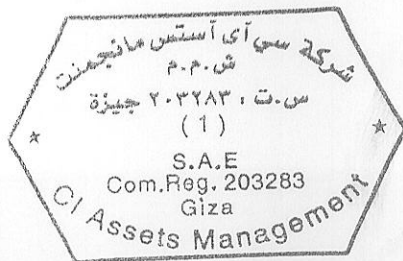
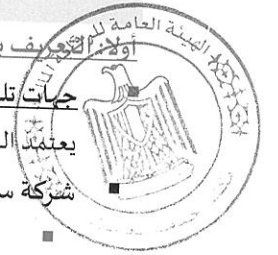
أولاً: التجريف بالجهات:

جهات تلقي طلبات الإكتتاب في وثائق استثمار الصندوق:

يعتمد الصندوق في تلقي طلبات الإكتتاب في وثائق استثماره على الجهات التالية:

شركة سي أي كابيتال للوساطة في السندات ش.م.م. طبقاً للترخيص رقم (٧٩٤) بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٩

تتم عملية تلقي الإكتتاب في وثائق الصندوق من خلال تخصيص حساب بنكي منفصل "حساب تلقي الإكتتاب" كما يلي:



٢٦



٢٠٢٥/٢٠٢٤

A.S

البنك:	بنك مصر
الفرع:	الحي المالي - القرية الذكية
رقم الحساب:	٤٨٨٠٠٠١٠٠٠٠١١٧٠٤
اسم الحساب:	سي أي كابيتال لتلقى اكتتاب صندوق استثمار شركة ثروة لتأمينات الحياة
السويفت كود (SWIFT Code):	BMISEGXXXX
رقم الأيبان (IBAN Number):	EG٢٨٠٠٠٢٠٤٨٨٠٤٨٨٠٠٠١٠٠٠٠١١٧٠٤

- جهات تلقي طلبات شراء وإسترداد وثائق استثمار الصندوق:
- يعتمد الصندوق في تلقي طلبات شراء وإسترداد وثائق الإستثمار الصندوق على الجهة التالية:
- شركة سي أي كابيتال للوساطة في السندات ش.م.م طبقاً لموافقة الهيئة العامة للرقابة المالية بالقرار رقم (١٥٣٢) الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٩
- تتم عمليات الشراء والإسترداد خلال فترة ما بعد الإكتتاب طوال عمر الصندوق عن طريق "حساب تلقي طلبات الشراء والإسترداد" من خلال:

البنك:	بنك مصر
الفرع:	الحي المالي - القرية الذكية
رقم الحساب:	٤٨٨٠٠٠١٠٠٠٠١١٦٩٠
إسم الحساب:	سي أي كابيتال للوساطة في السندات عمليات الشراء والإسترداد صندوق استثمار شركة ثروة لتأمينات الحياة
السويفت كود (SWIFT Code):	BMISEGXXXX
رقم الأيبان (IBAN Number):	EG١٨٠٠٠٢٠٤٨٨٠٤٨٨٠٠٠١٠٠٠٠١١٦٩٠

ثانياً: المستندات المطلوب من العميل إستيفائها:

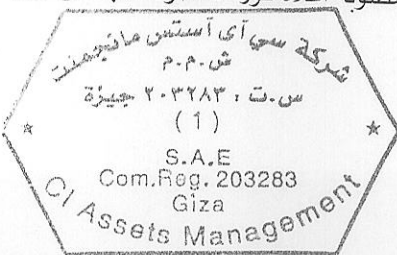
- عقد تلقى وتنفيذ عمليات تلقى الاكتتاب والشراء والإسترداد في وثائق استثمار الصندوق وفقاً للنموذج المعد لهذا الغرض من قبل الهيئة.

نماذج طلبات اكتتاب في وثائق استثمار الصندوق.

نموذج أعرف عميلك.

نموذج قانون الامتثال الضريبي الأمريكي FATCA Form بالنسبة للمستثمرين المخاطبين به.

في حالة قيام الجهات متلقيه الاكتتاب بالاستعانة بخدمات جهات أخرى لتسهيل عملية استكمال واستيفاء كافة طلبات تلقى الاكتتاب، تلتزم تلك الجهات التي يتم التعاقد معها بموافاة الشركة إلكترونياً بكافة المستندات المطلوبة أعلاه فور الحصول عليها على أن يتم إرسال المستندات الأصلية بالطرق المتفق عليها.



٢٧



٢٠٢٥/٢٠٢٤

A.S

ثالثاً: آلية تنفيذ عمليات الاكتتاب/ الشراء:

- تلزم الجهات المتعاقد معها بكافة الإجراءات والضوابط المحددة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٨ بشأن تلقي الاكتتاب وقرار رئيس الهيئة رقم ١١٦٩ لسنة ٢٠١٩ بشأن الشراء والاسترداد، على أن يتم ذلك على النحو التالي:
- يتم فتح حساب مستقل منفصلاً عن أموال هذه الجهات مخصص للغرض محل التعاقد على أن يتم تحويل حصيلة الأموال إلى حساب الصندوق فور غلق باب الاكتتاب، أو طبقاً للمواعيد المقررة بالبند (١٧) من هذه النشرة بشأن الشراء
- تلزم الجهات المتعاقد معها بالمراجعة والتأكد من أن جميع البيانات مستوفاة وموقعة من قبل العميل بأية وسيلة ولا تخالف المتطلبات القانونية وبخاصة ما يتعلق بقوانين مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. وفي حالة عدم إستيفاء المستندات المطلوبة، يتم تعليق طلب العميل لحين إستيفاء جميع المستندات المطلوبة. وفي حالة التأكد من إستيفاء كافة المستندات والنماذج والتوقيعات المطلوبة يتم قبول الطلب وتتولى الجهات إرسال تأكيد لاستيفاء جميع المستندات المطلوبة إلى العميل عن طريق وسائل الإتصال المتفق عليها بينهما.
- يتم تسليم كل مكتب / مستثمر مستخرج رسمي إلكتروني لشهادة الاكتتاب في وثائق إستثمار الصندوق مختوم من الشركة، وذلك بموجب قسيمة إيداع، على أن يتضمن المستخرج الإلكتروني البيانات التالية على الأقل:
 - أ. اسم الصندوق المكتتب في وثائقه.
 - ب. رقم وتاريخ الترخيص بمزاولة النشاط لكل من صندوق الإستثمار وجهات تلقي الاكتتاب.
 - ج. إسم المشتري وعنوانه وجنسيته وتاريخ الشراء.
 - د. قيمة وعدد الوثائق المشتراة بالأرقام والحروف.
 - هـ. تاريخ الإيداع وسنده.
 - و. إسم البنك المفتوح لديه الحساب المخصص من الشركة لتلقي طلبات الإكتتاب ورقم ذلك الحساب.
 - ز. إقرار أن المستثمر (مكتب / مشتري) اطلع على مذكرة المعلومات الخاصة بالصندوق.
 - ط. إقرار بالرغبة في الاشتراك في عضوية جماعة حملة الوثائق.
 - ث. حالات وشروط استرداد قيمة الوثيقة.

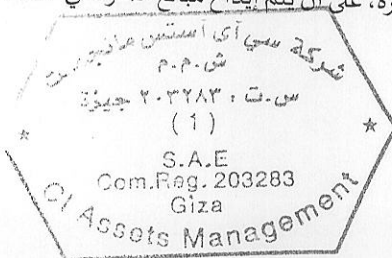


فور غلق باب الاكتتاب تلزم جهات تلقي الاكتتاب بما يلي يتم موافاة شركة خدمات الإدارة من خلال الربط الآلي بحصيلة الاكتتاب متضمنة عدد الوثائق وبيانات مالكيها وتشمل الاسم والجنسية والعنوان ورقم تحقيق الشخصية بالنسبة للشخص الطبيعي ورقم السجل التجاري بالنسبة للأشخاص الاعتبارية.

- كما يتم موافاة مدير الإستثمار يوميا بحجم الأموال المحصلة مقابل الاكتتاب في الوثائق.
- في حالة عدم نجاح الاكتتاب تلزم الجهة متلقيه الاكتتاب بالرد الفوري لمبالغ الاكتتابات للمكتتبين.

في حالة الشراء:

- يتم تنفيذ طلبات شراء وثائق الإستثمار وفقاً للمواعيد المحددة بالبند ٢١ من هذه النشرة، على أن يتم إيداع مبالغ الشراء في "الحساب البنكي المخصص لهذا الغرض
- يتم إخطار العميل بتنفيذ العملية خلال اليوم التالي لتنفيذها بحد أقصى.



٢٨



٢٠٢٥/٢٠٢٤

A.S

- يتم موافاة مدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة يومياً من خلال الربط الآلي بكافة بيانات عمليات الشراء .
- رابعاً: آلية تنفيذ عمليات الاسترداد (شركة سي أي كابيتال للوساطة في السندات ش.م.م):
- تلتزم الجهات المتعاقد معها بكافة الإجراءات والضوابط المحددة بقرار رئيس الهيئة رقم ١١٦٩ لسنة ٢٠١٩ بشأن الشراء والاسترداد، على أن يتم ذلك على النحو التالي:
- أ. يتم تنفيذ طلبات الإسترداد بموجب أوامر صادرة عن المستثمرين/ حملة الوثائق، ولا يجوز قبول أي أوامر على بياض، على أن تتضمن الأوامر البيانات التالية:
- (١) إسم مصدر الأمر (المستثمر/ حامل الوثيقة أو وكيله وسند التوكيل).
- (٢) تاريخ وساعة وكيفية ورود الأمر إلى الشركة.
- (٣) موعد الشراء أو الاسترداد المستهدف التنفيذ عليه بما يتفق والضوابط المحددة بنشرة الاكتتاب.
- (٤) إسم الصندوق محل التعامل عليه.
- (٥) عدد الوثائق محل التعامل و/ أو مبلغ الشراء والاسترداد.
- ب. لا يجوز تلقي الأوامر هاتفياً إلا بموجب موافقة كتابية مسبقة من العميل، على أن تلتزم الشركة بالتحقق من شخصية العميل، وبالضوابط الصادرة عن الهيئة بشأن التسجيل الهاتفي على أن يتضمن التسجيل كافة البيانات الواجب توافرها في أوامر الشراء والاسترداد المشار إليها عليه.
- ج. يتم إرسال أوامر الاسترداد القائمة عن طريق وسيلة الربط الآلي بين شركة سي أي كابيتال للوساطة في السندات ش.م.م (بصفقتها الجهة متلقي طلبات الشراء والإسترداد) وبين شركة خدمات الادارة بمراعاة عدد الوثائق المراد إستردادها ومواعيد الاسترداد المحددة بكل أمر يتناسب والمواعيد المحددة بنشرة الاكتتاب.
- د. يتم التحقق من ملكية العميل للوثائق من خلال سجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الادارة وأهليته للتصرف فيها.
- هـ. يتم تحويل مبالغ الاسترداد المستحقة للعميل إلى حسابه الشخصي لدى شركة سي أي كابيتال للوساطة في السندات ش.م.م أو لحساب آخر يحدده العميل في طلب الإسترداد (مع تحمل العميل كافة المصروفات المرتبطة) طبقاً لشروط الاسترداد المحددة بالبند (٢١) من نشرة الاكتتاب
- و. يلتزم مدير الاستثمار بتوفير السيولة اللازمة للوفاء بطلبات الاسترداد بما يتناسب والمواعيد المقررة بالبند المشار اليه بنشرة الاكتتاب.

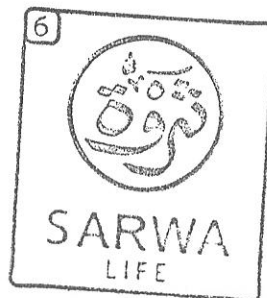
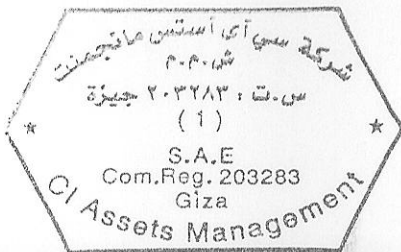
يتم إخطار العميل بتنفيذ عملية الاسترداد خلال اليوم التالي لتنفيذها بحد أقصى.

البند السابع عشر: الاكتتاب في الوثائق

يتم موافاة مدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة يومياً من خلال الربط الآلي بكافة بيانات عمليات الاسترداد.

يتم موافاة مدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة يومياً من خلال الربط الآلي بكافة بيانات عمليات الاسترداد.

يتم تلقي طلبات الاكتتاب: شركة سي أي كابيتال للوساطة في السندات ش.م.م
حساب تلقي الاكتتاب: يتم تلقي قيمة الاكتتاب من خلال الحسابات التالية:



٢٠٢٥/٢٠٢٤

البنك:	بنك مصر
الفرع:	الحي المالي - القرية الذكية
رقم الحساب:	٤٨٨٠٠٠١٠٠٠٠١١٧٠٤
إسم الحساب:	سي أي كابيتال لتلقى اكتتاب صندوق استثمار شركة ثروة لتأمينات الحياة
السويفت كود (SWIFT Code):	BMISEGXXXX
رقم الأيبان (IBAN Number):	EG٢٨٠٠٠٢٠٤٨٨٠٤٨٨٠٠٠١٠٠٠٠١١٧٠٤

خطوات تلقي طلبات الاكتتاب / الشراء والاسترداد: مذكورة تفصيلا بالبند (١٦) من هذه النشرة.

الحد الأدنى والأقصى للاكتتاب في الوثائق: يكون الحد الأدنى للاكتتاب ألف وثيقة والقيمة الاسمية للوثيقة جنية مصرى واحد ولا يوجد

حد أقصى .

كيفية الوفاء بقيمة الوثائق: يجب على المكتتب/المشتري أن يقوم بالوفاء بقيمة المبلغ المراد استثماره بالكامل فور التقدم للاكتتاب/ الشراء.

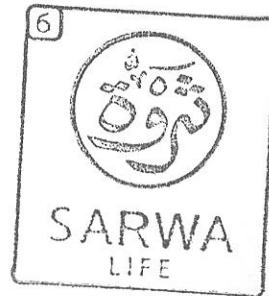
المدة المحددة لتلقى الاكتتاب:

- يتم فتح باب الاكتتاب في وثائق الصندوق اعتبارا من تاريخ ٢٤/٠١/٢٠٢١ ولمدة شهرين تنتهي في تاريخ ٢٣/٠٣/٢٠٢١ ويجوز غلق باب الاكتتاب بعد مرور عشرة أيام من تاريخ فتح باب الاكتتاب في حالة تغطية جميع الوثائق المطروحة للاكتتاب.
- إذا لم يكتب في جميع الوثائق المطروحة خلال تلك المدة جاز بموافقة رئيس الهيئة مد فترة الاكتتاب مدة لا تزيد على شهرين آخرين . يسقط قرار الهيئة باعتماد نشرة الاكتتاب إذا لم يتم فتح باب الاكتتاب في الوثائق خلال شهرين من تاريخ صدور الموافقة ما لم تقرر الهيئة مد تلك الفترة لمدة أو مدد أخرى.

طبيعته الوثيقة من حيث الإصدار: تخول الوثائق حقوقا متساوية لحاملها قبل الصندوق ويشارك حمله الوثائق في الأرباح والخسائر الناتجة عن استثمارات الصندوق كل بنسبه ما يمتلك من وثائق وكذلك الامر فيما يتعلق بصافي اصول الصندوق عند التصفية. سند الاكتتاب/ الشراء: يتم الاكتتاب / الشراء في وثائق الصندوق بموجب مستخرج الكتروني لشهادة اكتتاب من الجهة المرخص لها بذلك النشاط متضمنة البيانات المشار إليها بالبند (١٦) من هذه النشرة.

تغطية الاكتتاب:

- في حالة إنتهاء المدة المحددة للاكتتاب دون تغطية الوثائق المطروحة بالكامل جاز للجنة الاشراف على الصندوق خلال ثلاثة أيام من تاريخ انتهائها أن تقرر الاكتفاء بما تم تغطيته على الا يقل عن ٥٠% من مجموع الوثائق المطروحة وبشرط إخطار الهيئة والإفصاح للمكتتبين في الوثائق والا اعتبر الاكتتاب لاغيا، وتلتزم الشركة متلقيه الاكتتاب بالرد الفوري لمبالغ الاكتتابات. وإذا زادت طلبات الاكتتاب عن عدد الوثائق المطروحة، جاز لمدير الإستثمار تعديل قيمة الأموال المراد إستثمارها بما يستوعب طلبات الاكتتاب الزائدة بشرط إخطار الهيئة والإفصاح للمكتتبين في الوثائق وبمراعاة النسبة بين المبلغ المجنب من الجهة المؤسسة لحساب الصندوق والأموال المستثمرة فيه، بحيث لا تزيد عن ٥٠ مثل ذلك المبلغ.
- إذا ترتب على هذا التعديل تجاوز الحد الأقصى للأموال المراد إستثمارها في الصندوق والمنصوص عليه في المادة (١٤٧) من اللائحة التنفيذية، يتم تخصيص الوثائق المطروحة على المكتتبين بنسبة ما اكتتب به كل منهم مع جبر الكسور التي تنشأ عن عملية التخصيص لصالح صغار المكتتبين .



٢٠٢٥/٢٠٢٤

A.S

في جميع الاحوال يتم الإفصاح عن الوثائق المكتتب فيها وعدد المكتتبين لكل من الهيئة وحملة الوثائق عن طريق النشر بذات طريقة نشر نشرة الإكتتاب الموضحة بالبند الثاني من هذه النشرة.

البند الثامن عشر: المستشار الضريبي

بالإشارة الى التعديلات في بعض احكام قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وقانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ بقرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٤ تم تعيين الأستاذي يسرى كسبر- مكتب يسرى كسبر كمستشار ضريبي للصندوق.

البند التاسع عشر: أمين الحفظ

اسم أمين الحفظ: البنك العربي

رقم السجل التجاري وتاريخه: رقم ٨٥٩٢٧

استقلالية أمين الحفظ عن الصندوق والأطراف ذات العلاقة:

أمين الحفظ مستوفي لشروط الاستقلالية عن مدير الاستثمار وشركة خدمات الادارة المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٥٧) لسنة ٢٠١٨

تاريخ التعاقد: ١٧ / ١٢ / ٢٠٢٠

الالتزامات أمين الحفظ وفقاً لللائحة التنفيذية:

- الالتزام بحفظ الاوراق المالية التي يستثمر الصندوق امواله فيها.
- الالتزام بتقديم بيان اسبوعي عن هذه الاوراق المالية للهيئة.
- الالتزام بتحصيل عوائد الاوراق المالية التي يساهم فيها الصندوق.

البند العشرون: جماعة حملة الوثائق

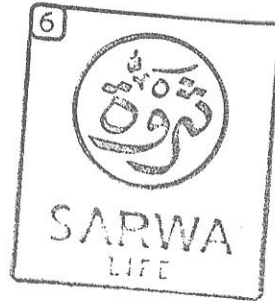
أولاً: جماعة حملة الوثائق ونظام عملها:

تتكون من حملة وثائق صندوق الإستثمار ، يكون غرضها حماية المصالح المشتركة لأعضائها، ويتبع في شأن تكوينها وإجراءات الدعوة لاجتماعها الأحكام والقواعد المنصوص عليها في قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما بالنسبة إلى جماعة حملة السندات وصكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى، ويتم تشكيل الجماعة واختيار الممثل القانوني لها وعزله دون التقيد بضرورة توافر نسب الحضور الواردة بالفقرة الثالثة من المادة (٧٠)، والفقرتين الأولى والثالثة من المادة (٧١) من اللائحة التنفيذية ،

ويحظر اجتماع حملة الوثائق ممثلاً عن كل من الجهة المؤسسة بحسب عدد الوثائق المكتتب فيها من كل منهما لحساب الصندوق وفقاً لاحكام المادة (١٤٢) من اللائحة التنفيذية، ويعد كل حامل وثيقة عضواً في جماعة حملة الوثائق



٤٦٦٦



٢٠٢٥/٢٠٢٤

A.S

ثانياً: اختصاصات جماعة حملة الوثائق:

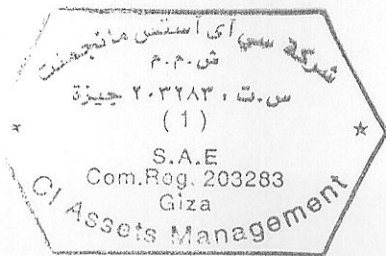
- (١) تعديل السياسة الإستثمارية للصندوق.
 - (٢) تعديل حدود حق الصندوق في الاقتراض.
 - (٣) الموافقة على تغيير مدير الإستثمار.
 - (٤) إجراء أية زيادة في أتعاب الإدارة ومقابل الخدمات والعمولات، وأية زيادة في الأعباء المالية التي يتحملها حملة الوثائق.
 - (٥) الموافقة المسبقة على تعاملات الصندوق التي قد تنطوي على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة.
 - (٦) تعديل قواعد توزيع أرباح الصندوق.
 - (٧) تعديل أحكام إسترداد وثائق الصندوق.
 - (٨) الموافقة على تصفية أو مد أجل الصندوق قبل إنتهاء مدته.
 - (٩) تعديل مواعيد إسترداد الوثائق في حالة زيادة المدة التي يتم فيها الإسترداد والمنصوص عليها في نشرة الإكتتاب.
- وتصدر قرارات الجماعة بأغلبية الوثائق الحاضرة، وذلك فيما عدا القرارات المشار إليها بالبند (١، ٦، ٧، ٨، ٩) من اللائحة التنفيذية فتصدر بأغلبية ثلثي الوثائق الحاضرة.
- وفي جميع الأحوال لا تكون قرارات جماعة حملة الوثائق نافذة إلا بعد التصديق عليها من الهيئة.

البند الحادي والعشرون: شراء واسترداد الوثائق

تلتزم أي من جهات تلقي طلبات الشراء والاسترداد المتعاقد معها بمزاولة عمليات الشراء والاسترداد طبقاً لما هو مشار إليه بالبند السادس عشر من هذه النشرة، وفقاً للشروط التالية:

الشراء اليومي:

- أ. يتم تلقي طلبات شراء وثائق الإستثمار خلال ساعات العمل الرسمية في كل يوم من أيام العمل المصرفية لدى أي فرع من فروع شركة سي أي كابيتال للوساطة في السندات ش.م.م بصفتها الجهة متلقيه طلبات الشراء والاسترداد أو أي من الجهات التي يتم التعاقد معها لاستكمال واستيفاء الطلبات بحد أدنى وثيقة واحدة.
- ب. يتم قبول الطلب بعد قيام الجهة متلقيه الاكتتاب بإجراءات التحقق من المستندات والنماذج المشار إليها بالبند (١٦) من هذه النشرة، وفي حالة قبول الطلب يتم إرسال بريد إلكتروني للعميل بقبول طلب الاكتتاب.
- ج. تستلم قيمة الوثائق المطلوب شرائها مع الطلب أو يتم التحويل البنكي من حساب العميل إلى الحساب المخصص لذلك على أن يتم استلام قيمة الشراء قبل الساعة ١٢ ظهراً طبقاً لقيمة الوثائق المعلنة من خلال الموقع الإلكتروني للجهة المؤسسة في ذات يوم تقديم طلب الشراء والمحسوبة على أساس اقفال اليوم السابق (فيما عدا شهر رمضان يتم الاعلان عن المواعيد في حينه).



- د. بشأن الطلبات التي تم استلام قيمة مبالغ الشراء الخاصة بها في الحساب المخصص لذلك بعد الساعة ١٢ ظهراً يتم ترحيلها الى يوم العمل التالي طبقاً لقيمة الوثائق المعلنة من خلال الموقع الإلكتروني للجهة المؤسسة في يوم العمل التالي والمحتسبة على أساس اقفال يوم تقديم طلب الشراء (فيما عدا شهر رمضان يتم الاعلان عن المواعيد في حينه).
- هـ. ويكون للصندوق حق اصدار وثائق استثمار جديدة مع مراعاة احكام المادة (١٤٧) من اللائحة التنفيذية وضوابط الهيئة بشأن زيادة حجم الصندوق.
- و. يتم شراء وثائق استثمار الصندوق باجراء قيد دفتری (آلى) بتسجيل عدد الوثائق المشتراه في حساب المستثمر بسجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الادارة.
- ز. تلزم الجهة متلقيه طلبات الشراء في وثائق الصندوق بتسليم كل مشتري مستخرج رسمي إلكتروني من الشركة مختوم لشهادة شراء وثائق استثمار الصندوق، وذلك بموجب قسيمة إيداع، على أن يتضمن المستخرج الإلكتروني البيانات المحددة بالبند (١٦) من هذه النشرة.
- ح. لا تتحمل الوثيقة أية مصروفات أو عمولات شراء اضافية.

الاسترداد اليومي:

- أ. يجوز لصاحب الوثيقة أو الموكل عنه بصورة قانونية أن يقدم طلب استرداد بعض أو جميع وثائق الاستثمار المكتتب فيها أو المشتراه خلال ساعات العمل الرسمية حتى الساعة الثانية عشر ظهراً (فيما عدا شهر رمضان يتم الاعلان عن المواعيد في حينه) في كل يوم من أيام العمل المصرفية لدى أي فرع من فروع الشركة أو أي من الجهات التي يتم التعاقد معها لاستكمال واستيفاء الطلبات، وتحدد قيمه الوثائق المطلوب استردادها على اساس نصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية لأصول الصندوق وفقاً للتقييم المعلن في ذات يوم تقديم طلب الاسترداد والمحتسب على اساس اقفال اليوم السابق وفقاً للمعادلة المشار اليها بالبند الخاص بالتقييم الدوري في هذه النشرة والتي يتم الاعلان عنها يومياً بفروع الجهة متلقيه لطلبات الشراء والاسترداد.
- ب. وإي طلبات مقدمة بعد الساعة الثانية عشر ظهراً يتم ترحيلها الى يوم العمل التالي على أن يتم تحديد قيمتها طبقاً لقيمة الوثائق المعلنة من خلال الموقع الإلكتروني للجهة المؤسسة في يوم العمل التالي والمحتسبة على أساس اقفال يوم تقديم طلب الشراء (فيما عدا شهر رمضان يتم الاعلان عن المواعيد في حينه).
- ج. يتم خصم قيمه الوثائق المطلوب استردادها من أصول الصندوق في ذات يوم الاسترداد.
- د. يتم الوفاء بقيمة الوثائق المطلوب استردادها في حساب العميل في ذات يوم تقديم طلب الاسترداد طبقاً للآلية المشار اليها بالبند (١٦) من هذه النشرة.

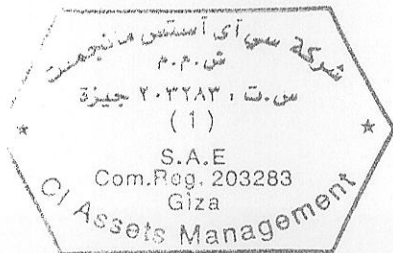
لا يجوز للصندوق ان يرد الى حملة الوثائق قيمه وثائقهم او ان يوزع عليهم عائدهم بالمخالفة لشروط الاصدار ويلتزم الصندوق باسترداد وثائق الاستثمار بمجرد الطلب وبما يتفق واحكام المادة (١٥٨) من اللائحة التنفيذية للقانون

يتم الاسترداد بإجراء قيد دفتری بتسجيل عدد الوثائق المستردة في حساب حامل الوثائق بسجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات



٤٦١٦

٢٠٢٥/٢٠٢٤



٣٣

A.S

الوقف المؤقت لعمليات الاسترداد أو السداد النسبي:

وفقاً لأحكام المادة (١٥٩) من لائحة القانون يجوز للجنة الاشراف على الصندوق، بناء على اقتراح مدير الاستثمار، في الظروف الاستثنائية أن يقرر السداد النسبي أو وقف الاسترداد مؤقتاً وفقاً للشروط التي تحددها نشرة الاكتتاب، ولا يكون القرار نافذاً إلا بعد اعتماد الهيئة له وبعد مراجعة أسبابه ومدى ملائمة مدة الوقف أو نسبة الاسترداد للحالة الاستثنائية التي تبرره.

وتعد الحالات التالية ظروفًا استثنائية:

١. تزامن طلبات التخارج من الصندوق وبلوغها حداً كبيراً يعجز معها مدير الاستثمار عن الاستجابة لطلبات الاسترداد.
٢. عجز مدير الاستثمار عن تحويل الأوراق المالية المكونة لمحفظة الصندوق إلى مبالغ نقدية لأسباب خارجة عن إرادته.
٣. حالات القوة القاهرة.

ولا يجوز لمدير الإستثمار قبول أو تنفيذ أي طلبات شراء جديدة أثناء فترة إيقاف عمليات الإسترداد إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسبقة.

ويلتزم مدير الإستثمار بإخطار حاملي وثائق الصندوق عند إيقاف عمليات الإسترداد عن طريق النشر بجريده يومية وبالموقع الإلكتروني للصندوق وأن يكون ذلك كله بإجراءات موثقة، ويتم إجراء عملية مراجعة مستمرة لأسباب إيقاف عمليات الإسترداد والإعلام المستمر عن عملية التوقف. ويجب إخطار الهيئة وحاملي وثائق الإستثمار بانتهاء فترة إيقاف عمليات الإسترداد.

مصاريف الاسترداد:

لا يتم خصم عمولات مقابل استرداد الوثائق.

البند الثاني والعشرون: الاقتراض لمواجهة طلبات الاسترداد

طبقاً لنص المادة (١٦٠) من اللائحة التنفيذية يحظر على الصندوق الاقتراض إلا لمواجهة طلبات الإسترداد وفقاً للضوابط التالية:

- ألا تزيد مدة القرض على اثني عشر شهر.
- ألا يتجاوز مبلغ القرض ١٠ % من قيمة وثائق الإستثمار القائمة وقت تقديم طلب القرض.
- ان يتم بذل عناية الرجل الحريص بالاقتراض بأفضل شروط ممكنة بالسوق.

البند الثالث والعشرون: التقييم الدوري

احتساب قيمة الوثيقة:

يجب مراعاة الضوابط الصادرة بموجب قرار مجلس ادارة الهيئة رقم ١٣٠ لسنة ٢٠١٤ بشأن ضوابط تقييم شركات خدمات

الإدارة لصافي أصول الصندوق وتحدد قيمة الوثيقة على أساس نصيب الوثيقة من صافي قيمة أصول الصندوق وذلك على النحو

التالي:-

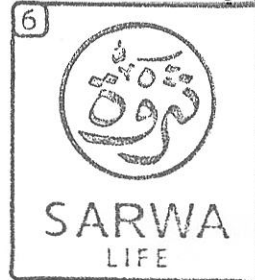
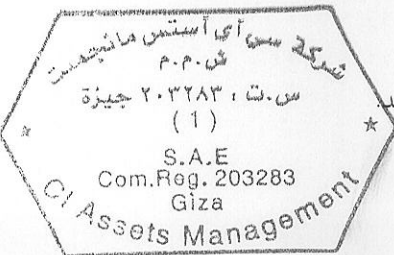
(إجمالي أصول الصندوق مطروحاً منه إجمالي الالتزامات) مقسوماً على (عدد وثائق الإستثمار القائمة)

إجمالي أصول الصندوق تتمثل في:-

إجمالي النقدية بالصندوق والحسابات الجارية وحسابات الودائع بالبنوك.

صافي قيمة عمليات البيع التي تمت ولم يتم تسويتها بعد.

■ إجمالي الإيرادات المستحقة والتي تخص الفترة السابقة على التقييم والتي لم يتم تحصيلها بعد.



٢٠٢٥/٢٠٢٤

A.S

- يضاف إليها قيمة الاستثمارات المتداولة كالاتي:-
- يتم تقييم وثائق الاستثمار في صناديق البنوك الأخرى على أساس آخر قيمة استردادية معلنة.
- قيمة أذون الخزانة مقيمة طبقاً لسعر الشراء مضافاً إليها الفائدة المستحقة من يوم الشراء حتى يوم التقييم طبقاً للعائد المحتسب على أساس سعر الشراء.
- قيمة شهادات الادخار البنكية مقيمة طبقاً لسعر الشراء مضافاً إليها الفائدة المستحقة عن الفترة من تاريخ الشراء وآخر كوبون أيهما أقرب وحتى يوم التقييم.
- السندات تقيم وفقاً لتبويب هذا الاستثمار اما لغرض الاحتفاظ او المتاجرة بما يتفق مع معايير المحاسبة المصرية.
- قيمة أدوات الدين مقيمة طبقاً لسعر الإقفال الصافي مضافاً إليها العوائد المستحقة عن الفترة من آخر كوبون وحتى يوم التقييم.
- يضاف إليها قيمة باقي عناصر أصول الصندوق.

إجمالي الالتزامات تتمثل فيما يلي:-

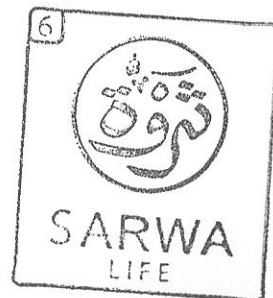
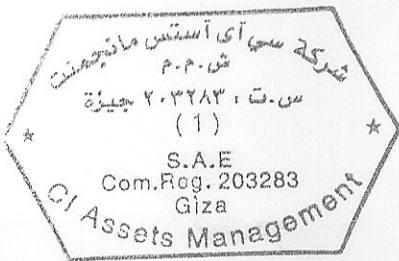
- إجمالي الالتزامات التي تخص الفترة السابقة على التقييم وأي التزامات متداولة أخرى.
- صافي قيمة عمليات الشراء التي تمت ولم يتم تسويتها بعد.
- المخصصات التي يتم تكوينها لمواجهة الحالات الخاصة بما يتفق ومعايير المحاسبة المصرية ويقر بصحته مراقب الحسابات.
- نصيب الفترة من كافة الأعباء المالية المشار إليها ببند الأعباء المالية (السادس والعشرون) من هذه النشرة ومصرفوات التأسيس وكذا نصيب الفترة من التكاليف المدفوعة مقدماً للحصول على منافع اقتصادية مستقبلية وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية.

النتائج الصافي (نتائج المعادلة):-

- يتم قسمة صافي ناتج البندين السالفين (إجمالي أصول الصندوق مطروحاً منه إجمالي الالتزامات) على عدد وثائق الاستثمار القائمة في نهاية كل يوم عمل مصري بما فيه عدد وثائق الاستثمار المكتتب فيها مقابل المبلغ المجنب من الجهة المؤسسة لحساب الصندوق.

البند الرابع والعشرون: أرباح الصندوق والتوزيعات

- يشترك حاملو وثائق الإستثمار في الأرباح والخسائر الناتجة عن إستثمارات الصندوق كل بنسبة ما يملكه من وثائق بالإضافة الى حق المكتتب/ المشتري في استرداد الوثائق طبقاً لقيمتها المحملة بالأرباح أو الخسائر.
- يتم احتساب العائد على الوثيقة بدءاً من يوم الشراء الفعلي.
- قيمة التوزيع لأرباح الصندوق من واقع مراحل وعناصر قائمة الدخل:
- يتم تحديد أرباح الصندوق من خلال قائمة الدخل التي يتم اعدادها بغرض تحديد صافي ربح او خساره الفتره المعد عنها القوائم الماليه ويتم تصوير قائمة الدخل وفقاً للنماذج الاسترشادية الواردة بمعايير المحاسبه المصريه على ان تتضمن قائمه دخل الصندوق الايرادات التاليه :
- التوزيعات المحصله نقدا او عينا والمستحقه نتيجة استثمار اموال الصندوق خلال الفتره.
- العوائد المحصله واى عوائد اخرى مستحقه عن الفتره نتيجة استثمار اموال الصندوق.



٢٠٢٥/٢٠٢٤

A.S

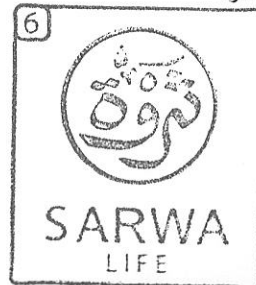
- الأرباح (الخسائر) الرأسمالية المحققة خلال الفترة الناتجة عن بيع الأوراق المالية ووثائق الاستثمار بالصناديق الأخرى التي تسترد أو تقيم يومياً.
 - الأرباح (الخسائر) الرأسمالية غير المحققة خلال الفترة الناتجة عن الزيادة (النقص) في صافي القيمة السوقية لاستثمارات الصندوق.
- للوصول لصافي ربح المدة يتم خصم:
١. نصيب الفترة من أتعاب وعمولات الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار وشركه خدمات الإدارة وأى أتعاب وعمولات أخرى لمراقب الحسابات والمستشار القانوني وأى جهة أخرى يتم التعاقد معها وأى أعباء مالية أخرى مشار إليها ببند الأعباء المالية (لسادس و العشرون) من هذه النشرة.
 ٢. نصيب الفترة من التكاليف المدفوعة مقدماً للحصول على منافع إقتصادية مستقبلية طبقاً لمعايير المحاسبة المصرية بما لا يجاوز ٢٪ من صافي أصول الصندوق كذلك مصروفات التأسيس والمصروفات الإدارية على أن يتم خصمها مقابل مستندات فعلية.
 ٣. المخصصات التي يتم تكوينها لمواجهة الحالات الخاصة بما يتفق ومعايير المحاسبة المصرية ويقر بصحته مراقب الحسابات.

توزيع الأرباح:

١. الصندوق ذو عائد يومي تراكمي.
٢. لا يقوم الصندوق بأى توزيعات نقدية
٣. يجوز توزيع عائد الوثيقة بصورة عينية في صورة وثائق مجانية
٤. يمكن لحملة الوثائق الحصول على أى قدر من الأرباح - متى تحققت - عن طريق الإسترداد.

البند الخامس والعشرون : انتهاء الصندوق والتصفية

- طبقاً للمادة (١٧٥) من اللائحة التنفيذية ينقضي الصندوق إذا انتهت مدته ولم يتم تجديده أو إذا تحقق الغرض الذي تأسس الصندوق من أجله أو واجهته ظروف تحول دون مزاولته لنشاطه.
- ولا يجوز تصفية أو مد أجل الصندوق بدون الحصول على موافقة مسبقة من مجلس إدارة الهيئة، على أن يتم أخذ موافقة جماعة حملة الوثائق بالنسبة للتصفية قبل انقضاء مدة الصندوق، ويتم توزيع ناتج تصفيه أصول الصندوق على حاملي الوثائق كل بمقدار نسبة الوثائق المملوكة له.
- وتسري أحكام تصفية شركات المساهمة المنصوص عليها في قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادرة بالقانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية.
- وفي مثل هذه الأحوال يجوز للجهة المؤسسة السير في اجراءات انتهاء الصندوق وذلك بإرسال اشعار لحملة الوثائق، وفي جميع الاحوال لا يجوز وقف نشاط الصندوق أو تصفية عملياته الا بموافقة مجلس ادارة الهيئة وذلك بعد التثبت من أن الصندوق أبرأ ذمته نهائياً من التزاماته.
- وفي هذه الحالة تصفى موجودات الصندوق وتسدد التزاماته وتوزع باقى عوائد هذه التصفية بعد اعتمادها من مراقب حسابات الصندوق على حملة الوثائق بنسبة ما تمثله واثاقهم الى اجمالي الوثائق المصدرة من الصندوق على أن يتم ذلك خلال مدة لا تزيد على تسعة أشهر من تاريخ الاشعار.



A.S

البند السادس والعشرون: الأعباء المالية

أتعاب مدير الاستثمار:

يستحق لكلا من شركة سي أي أستس مانجمنت (ش.م.م) بصفتها مدير الاستثمار و شركة ثروة لإدارة الاستثمارات ش.م.م بصفتها مساعد مدير الاستثمار أتعاب ادارة لكلا الطرفين مجتمعين تحدد وفقا لإحدى النسب التالية المحتسبة وفقا لصافي قيمة أصول الصندوق وذلك مقابل قيامهما بكافة الالتزامات الواردة بهذه النشرة كما يلي:

صافي قيمة أصول الصندوق	أتعاب الادارة كنسبة من صافي أصول الصندوق
حتى ٥٠,٠٠٠,٠٠٠ جنية مصرى	٢٥٪ (اثنان و نصف في الألف)
أكثر من ٥٠,٠٠٠,٠٠٠ جنية مصرى	٣٠٪ (ثلاثة في الألف)

وتحتسب هذه الأتعاب وتجنب يومياً وتُدفع في آخر كل شهر على أن يتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من قبل مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

أتعاب الجهة المؤسسة:

تتقاضى الجهة المؤسسة أتعاب بواقع ٠,٦٪ (ستة في الألف) سنوياً من صافي أصول الصندوق مقابل قيامها بكافة الالتزامات الواردة بهذه النشرة وتحتسب هذه الأتعاب وتجنب يومياً وتُدفع في آخر كل شهر على أن يتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من قبل مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

أتعاب شركة خدمات الادارة:

- يستحق لشركة خدمات الادارة أتعاب سنوية بنسبة ٠,٢٪ (أثنين في العشرة ألف) من صافي أصول الصندوق بحد أدنى ٦٠٠٠ جنيه شهرياً نظير اعمالها، تحتسب وتجنب يومياً وتسدد شهرياً (خلال أول سبع أيام من الشهر التالي) على أن يتم اعتماد هذه الأتعاب من قبل مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.
- يستحق لشركة خدمات الادارة نظير قيامها بإعداد القوائم المالية مبلغ وقدره ٣٥ ألف جنيه مصرياً سنوياً، تسدد فور الانتهاء من اعداد القوائم المالية (خلال أول سبع أيام عمل من تاريخ اعتماد القوائم المالية).
- يتحمل الصندوق مقابل ارسال كشوف حساب العملاء بواسطة شركة خدمات الادارة بمبلغ ٩,٥ جم (فقط تسع جنيهات ونصف مصرية لاغير) عن كل كشف حساب مصدر من شركة خدمات الادارة وترسل الكشوف كل ربع سنة. ويتم مراجعة سعر تكلفة ارسال الكشوف والاتفاق عليه بصفة دورية.

اتفاقيات الجهاات متلقية طلبات الاكتتاب والشراء والاسترداد:

تتقاضى هذه الجهات مجتمعين أتعاب بواقع ٠,١٪ (واحد في الألف) سنوياً من صافي أصول الصندوق مقابل تقديم خدمات تلقى الاكتتاب والشراء والاسترداد وترويج وثائق الصندوق. ولا يتحمل الصندوق أية أتعاب إضافية في حالة التعاقد مع أي من الجهات الأخرى للقيام بهذه المهام أو لتقديم خدمات تسهيلية المرتبطة بها مقابل ذلك، وتحتسب هذه العمولة وتجنب يومياً وتُدفع في آخر كل شهر على أن يتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من قبل مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

عمولة الحفظ:

يتقاضى البنك العربى عمولة تحصيل كوبونات أو استرداد سندات الخزانة المصرية / السندات غير الحكومية بواقع ٠,٠٥٪ (خمس في العشرة ألف) وبحد أدنى ٢٠ جنهما وحد أقصى ٥٠٠ جنهما ولا يوجد عمولة حيازه سنويه للاوراق المالية المكونة لاستثمارات الصندوق.



٢٠٢٥/٢٠٢٤

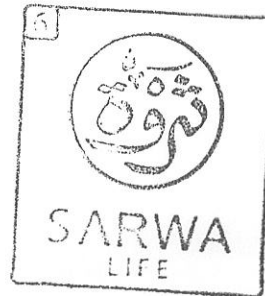
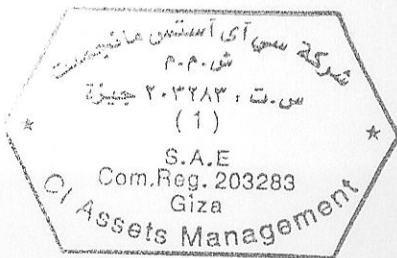
مصرفوات أخرى:

- في حالة تعاقد الصندوق مع أي من الجهات التسويقية، يسدد العميل مباشرةً عند الاكتتاب / الشراء العمولات المفروضة من تلك الجهة على ألا يتحمل الصندوق أية مبالغ مقابل ذلك، بحيث يوقع العميل على قبوله سداد هذه العمولة وخصم من المبلغ المسدد من العميل قبل تنفيذ عملية الاكتتاب / الشراء في الصندوق.
 - يتحمل الصندوق الاتعاب السنوية الخاصة بمراقب الحسابات نظير المراجعة الدورية للمراكز المالية للصندوق بما فيها القوائم المالية السنوية للصندوق والتي حددت بمبلغ ٦٠,٠٠٠ (ستون ألف جنيه مصري فقط لا غير) وبحد أقصى مبلغ ٧٠,٠٠٠ جنيه مصري فقط لا غير.
 - اتعاب لجنة الاشراف ٢٠,٠٠٠ جنيه مصري لكل عضو باجمالي ٦٠,٠٠٠ جنيه سنوياً.
 - عمولات السمسرة ومصرفوات تداول الاوراق المالية التي يستثمر الصندوق فيها وأى رسوم أو مصرفوات أو ضرائب تفرضها الجهات السيادية والرقابية والادارية.
 - أتعاب المستشار الضريبي ١٠,٠٠٠ جنيه مصري سنوياً وتتضمن تلك الاتعاب جميع الخدمات المقدمة من المستشار الضريبي وفقاً لشروط التعاقد.
 - يتحمل الصندوق مصاريف إدارية (و من بينها مصاريف الدعاية و الاعلان) على ألا يزيد ذلك عن % ٠,٠١ سنوياً من صافي أصول الصندوق والتي يتم سدادها مقبل فواتير فعلية معتمدة من مراقب الحسابات .
 - يتحمل الصندوق مصاريف تأسيس الصندوق التي يتحملها على السنة المالية الأولى طبقاً لمعايير المحاسبة على الا تزيد عن نسبة ٢٪ من صافي أصول الصندوق عند التأسيس.
 - ويتحمل الصندوق أي رسوم أو مصرفوات سيادية أو رقابية أو ضرائب أو ما في حكمهم يتم فرضها علي الصندوق.
- وبذلك يبلغ إجمالي الاتعاب الثابتة التي يتحملها الصندوق بحد أقصى مبلغ ١٧٥,٠٠٠ جم. سنوياً بالإضافة إلى نسبة ١,٠٣٪ (١,٠٣ + ٠,٠٢ + ٠,٠١) سنوياً بحد أقصى من صافي أصول الصندوق بالإضافة الى العمولة المستحقة لأمين الحفظ ومصاريف التأسيس واي أعباء مالية أخرى متغيرة تم الإفصاح عنها.

البند السابع والعشرون: وسائل تجنب تعارض المصالح

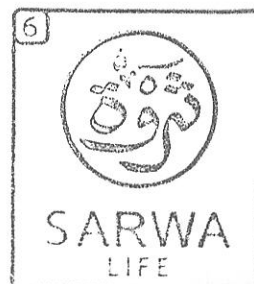
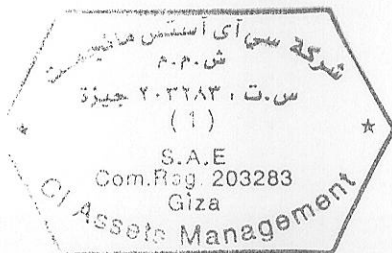
تلزم الأطراف ذات العلاقة بتجنب تعارض المصالح مع مراعاة كافة الأحكام الواردة باللائحة التنفيذية للقانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وعلى الأخص الواردة بالمادة (١٨٣) وكذا الأعمال المحظور على مدير الاستثمار القيام بها الواردة بالمادة (١٨٣ مكرر ٢٠) من اللائحة التنفيذية والمشار إليها بالبند الرابع عشر من هذه النشرة، وكذا قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٥٨) لسنة ٢٠١٨، على النحو التالي:

٢٠١٦ ٤ أو الأطراف المرتبطة بمراعاة مصالح الصندوق وتجنب تعارض المصالح، والعمل على توفير أفضل الفرص الاستثمارية لحملة الوثائق، علماً بأن بعض الأطراف المرتبطة بالجهة المؤسسة تعمل في مجال ترتيب وترويج و ضمان و تغطية أدوات الدين لها و للغير والتي يمكن للصندوق الاستثمار فيها على الا يقل التصنيف الائتماني لها عن A- أو Prime ٢



A.S

٢. بحسب طبيعة أداة الدين المراد الاستثمار فيها، ولا يتم الاستثمار في أي أداة من أقل من هذا التصنيف الا بعد موافقة لجنة الاشراف
بم لا يقل عن درجة التصنيف الائتماني المعتمدة من الهيئة.
٣. يقوم مدير الاستثمار بإجراء عمليات تداول بإسم ولصالح الصندوق لدى شركات تابعة له وهي أطراف مرتبطة به علما بأن جميع هذه
المعاملات تتم وفقا لنفس الشروط و الأحكام المنظمة لتعاملات الصندوق لدى شركات التداول المختلفة بالسوق.
٤. لا يجوز بغير موافقة مسبقة من الهيئة لأي من أعضاء لجنة الاشراف على الصندوق أن يكون عضواً في مجلس إدارة أي من الشركات
التي يستثمر الصندوق في أوراقها المالية جزءاً من أمواله، كذلك يحظر على مدير الاستثمار أو أي من أعضاء مجلس إدارته أو العاملين
لديه التمثيل بصفته الشخصية في أي من مجالس إدارة الشركات التي يستثمر الصندوق جزءاً من أمواله في أوراقها المالية إلا بعد
الحصول على الموافقة المسبقة من جماعة حملة الوثائق.
٥. لا يجوز لمدير الاستثمار أو مدير الاستثمار المساعد أو شركة خدمات الإدارة أو غيرهما من الأطراف ذات العلاقة بالصندوق أو المديرين
أو العاملين لديهم التعامل على وثائق الصناديق المرتبطتين بها إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من الهيئة ووفقاً للضوابط
والإجراءات التي يضعها مجلس إدارة الهيئة في هذا الشأن مع مراعاة قرار مجلس ادارته رقم ٦٩ لسنة ٢٠١٤ و الصادر بتاريخ
٢٠١٤/٥/١٨ بشأن ضوابط و إجراءات تعامل الأشخاص المنصوص عليهم بالمادة ١٧٣ من اللائحة التنفيذية لقانون سوق راس المال
على وثائق الصناديق المرتبطتين بها.
٦. يسمح بالتعامل على وثائق الاستثمار (بالشراء و الاسترداد) للجهة المؤسسة و الجهات المرتبطة بها و الجهات المرتبطة بشركه مدير
الاستثمار (ما عدا شركة مدير الاستثمار نفسها) و الجهات المرتبطة بشركة مدير الاستثمار المساعد (ما عدا شركة مدير الاستثمار
المساعد نفسها) و الجهات المرتبطة بشركة خدمات الإدارة (ما عدا شركة خدمات الإدارة نفسها) و كذلك يسمح بالتعامل للمديرين
او العاملين لدى كل منهم.
٧. يسمح لمدير الاستثمار بالاستثمار لصالح الصندوق في اوعية استثمارية أو في أوراق مالية تتعلق بعمليات يقوم فيها "مدير الاستثمار أو
الجهة المؤسسة أو أي من الجهات المرتبطة بهما" بدور المصدر أو المروج أو المرتب أو المستشار المالي أو ضامن الاكتتاب أو ضامن
التغطية أو أمين الحفظ و ذلك بما لا يتعارض مع السياسة الاستثمارية للصندوق و مع مراعاة مصالح الصندوق و العمل على توفير
افضل الفرص الاستثمارية لحملة الوثائق.
٨. وفي جميع الأحوال يلتزم كافة الأطراف بتجنب تعارض المصالح عند تعاملهم على هذه الوثائق و عند التعامل على الوثائق التي تكون قد
توفرت لديهم معلومات أو بيانات غير معلنه بالسوق و يكون من شأنها التأثير الجوهري على أسعار هذه الوثائق.
٩. الالتزام بالا فصحاحات المشار إليها بالبند الثامن من هذه النشرة الخاص بالإفصاح الدوري عن المعلومات.
١٠. تلتزم خدمات الإدارة بالإفصاح بالقوائم المالية نصف السنوية عن كافة التعاملات على الأدوات الاستثمارية والأوعية الادخارية لدى
اي طرف من الأطراف المرتبطة وكذا عن كافة الأعباء المالية التي تم سدادها لأي من الأطراف ذوي العلاقة.



٢٠٢٥/٢٠٢٤

A.S

١١. نظراً لاتساع العمليات التي تقوم بها شركة سي أي أستس مانجمنت (ش.م.م) وبنك مصر والشركات التابعة لهما والشركات الشقيقة وموظفيهما ووكلائهما الأمر الذي قد يترتب عليه أن أي من الأطراف السالف ذكرهم قد يتولوا عمليات ترويج أو إدارة أو استشاره أو رعاية أو مزاولة أي من أنشطة بنوك الإستثمار أو السمسرة أو أي نشاط مشابه لأوعية استثمارية أخرى بجانب الصندوق.

١٢. يجوز أن يقوم مدير الاستثمار بتنفيذ عمليات لصالح الصندوق عن طريق إحدى الجهات المرتبطة به على أن يتم الإفصاح عن حجم هذه التعاملات في القوائم المالية الدورية للصندوق. ويتم الحصول على موافقة جماعة حملة الوثائق بشكل مسبق في حالة قيام الصندوق بأية تعاملات أخرى قد تنطوي على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة - مع مراعاة استبعاد الأطراف المرتبطة من التصويت - ويعكس تقرير مجلس إدارة الصندوق والقوائم المالية إفصاح كامل عن تلك التعاملات، على أن يلتزم مدير الاستثمار بمراجعة مصالح الصندوق والعمل على توفير أفضل الفرص الاستثمارية لحملة الوثائق.

البند الثامن والعشرون : أسماء وعناوين مسؤولي الاتصال

أ- شركة ثروة لتأمينات الحياة ش.م.م.

الأستاذة/ منة الله مصطفى الأنصاري

الأستاذة/ بسنت علاء الدين سعيد

التليفون: ٢٢٥٧٥٧٧٧٥

العنوان: عقار رقم ٧ الدور الثاني وحدة رقم ٤ شارع شامبليون التحرير القاهرة

ب- شركة سي أي أستس مانجمنت ش.م.م.

الاستاذ/ نير عز الدين مدير محفظة الصندوق.

التليفون: ٢٢١٢٩٥٠٢٠

العنوان: مبنى جالريا ٤٠ - محور ٢٦ يوليو - الشيخ زايد - الجيزة

البند التاسع والعشرون : اقرار الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار

- تم اعداد هذه النشرة المتعلقة بالاككتاب العام في وثائق صندوق استثمار شركة ثروة لتأمينات الحياة النقدي للسيولة بالجنية المصرى ذو العائنه اليومى التراكى بمعرفة كل من شركة سي أي أستس مانجمنت ش.م.م. وشركة ثروة لتأمينات الحياة ش.م.م. وهما ضامنان لصحة ما ورد فيها من بيانات ومعلومات وأنها تتفق مع مبادئ وأسس الاككتاب العام الصادرة عن الهيئة. يجب على المستثمرين المتوقعين في هذا الاككتاب القيام بدراسة شاملة للمخاطر التي قد يتعرضون لها من الاستثمار في الوثائق المعروضة والعلم بأن الاستثمار في الوثائق قد يعرض المستثمر لخسارة أو مكسب دون أدنى مسؤولية على الجهة المؤسسة أو مدير الاستثمار.

تم تحديث هذه النشرة حتى نهاية الربع الأول من العام المالي ٢٠٢٥.

شركة سي أي أستس مانجمنت ش.م.م.

شركة ثروة لتأمينات الحياة ش.م.م.

العضو المنتدب

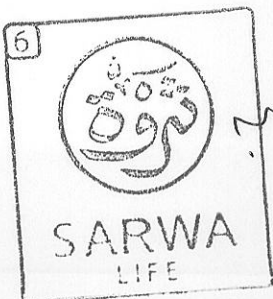
دكتور/ عمرو أبو العنين

الاستاذ/ رماح أسعد أحمد

الرئيس التنفيذي والعضو المنتدب

التوقيع: Rimah Asad

٢٠٢٥/٢٠٢٤



A.S

البند الثلاثون : اقرار مراقب الحسابات

تم مراجعة كافة البيانات الواردة بنشرة الاكتتاب في صندوق استثمار شركة ثروة ل لتأمينات الحياة النقدي للسيولة بالجنية المصرى ذو العائد اليومى التراكمى ونشهد أنها تتماشى مع أحكام القانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية والقرارات المكملة لهما الصادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية في هذا الشأن و كذلك تتماشى مع العقد المبرم بين الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار وهذه شهادة منا بذلك.

السيد/ عمرو وحيد الدين عبد الغفار مجاهد مكتب: بىكر تلى (مكتب محمد هلال و ووحيد عبد الغفار)
المقيد بسجل الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٤٠٦)
العنوان: مبنى دجلة فيو- الطريق الدائري- القطامية- القاهرة

البند الحادي والثلاثون: اقرار المستشار القانوني

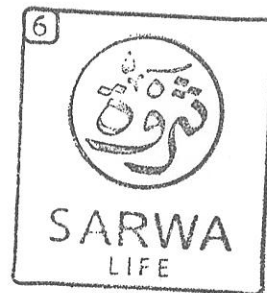
قمت بالمراجعة القانونية لكافة البيانات الواردة بنشرة الاكتتاب في صندوق استثمار شركة ثروة لتأمينات الحياة النقدي للسيولة بالجنية المصرى ذو العائد اليومى التراكمى ونشهد انها تتماشى مع أحكام القانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ و لائحته التنفيذية و تعديلاته والقرارات المكملة لهما الصادرة من الهيئة في هذا الشأن و كذا العقد المبرم بين شركة ثروة ل لتأمينات الحياة ش.م.م و مديرالاستثمارشركة سي أي أستس مانجمنت وهذه شهادة منا بذلك.

المستشار القانوني: السيد الاستاذ/ محمد أحمد سلامة رئيس القطاع القانوني بمجموعة كونتكت المالية القابضة
العنوان: ٧ شارع شامبليون- التحرير - القاهرة ص.ب ١١١١
التليفون: ٢٢٥٧٥٧٧٧٥.

هذه النشرة تمت مراجعتها من الهيئة العامة للرقابة المالية ووجدت متماشية مع أحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وتم اعتمادها برقم (٤٤٦) بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٢٩ علماً بأن اعتماد الهيئة للنشرة ليس اعتماداً للجدوى التجارية للنشاط موضوع النشرة أو لقدرة النشاط علي تحقيق نتائج معينة. حيث يقتصر دور الهيئة على مجرد التحقق من أن بيانات هذه النشرة تم ملئها وفقاً للنموذج المعد لذلك وذلك في ضوء المستندات التي قدمت للهيئة وبدون أدنى مسؤولية تقع علي الهيئة، ويتحمل كل من الجهة المؤسسة للصندوق ومدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة وكذلك مراقب الحسابات و المستشار القانوني المسؤولية عن صحة البيانات الواردة بهذه النشرة، علماً بأن الاستثمار في هذه الوثائق هو مسؤولية كل مستثمر وفي ضوء تحمله للمخاطر وتقديره للعوائد.



٤٦١٦٠



A.S